

الضمانات السياسية لحماية الحريات الشخصية في القانون المصري

Political guarantees to protect personal freedoms in Egyptian law

د. حمادة عبدالعزيز عبد الحميد عيسى

جامعة الاسكندرية

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

omar_13_6@yahoo.com

د. عمر عبد الحفيظ أحمد عمر *

جامعة الاسكندرية

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

omar_13_6@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/12/15

تاريخ القبول: 2022/11/01

تاريخ الاستلام: 2022/ 10/12

الملخص:

يعد موضوع الحريات الشخصية من أهم موضوعات التي تشغل بال الباحثين القانونيين بصفة عامة، وبأحقي القانون الدستوري بصفة خاصة.

وحتى يتمتع الأفراد بالحريات الشخصية وبممارستها، لا بد من وجود عدة ضمانات لحماية ممارسة الحريات الشخصية؛ هذه الضمانات نطلق عليها مصطلح الضمانات السياسية لحماية الحريات الشخصية؛ وتتمثل في الرأي العام، ووسائل الإعلام، والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني، فالرأي العام وإن كان من الاصطلاحات الحديثة نسبياً، إلا أن له دوراً بارزاً في ضمان حقوق الإنسان وحرياته، أما باقي الضمانات فنطلق عليها اصطلاح جامع لها؛ ألا وهو المؤسسات غير الرسمية، وتتمثل في وسائل الإعلام والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. وكلا مناهم له دور مؤثر في حماية الحريات الشخصية.

الكلمات المفتاحية: الضمانات- الحريات - الشخصية- الرأي العام- وسائل الإعلام- الأحزاب- منظمات

المجتمع المدني.

Abstract:

The subject of personal freedoms is one of the most important topics of concern to legal researchers in general, and constitutional law researchers in particular.

In order for individuals to enjoy and exercise personal freedoms, there must be several safeguards to protect the exercise of personal freedoms; We call these guarantees political guarantees to protect personal liberties; It is represented in public opinion, the media, political parties, and civil society organizations, Public opinion, although a relatively recent terminology, has a prominent role in ensuring human rights and freedoms.

As for the rest of the guarantees, we call them an umbrella term. That is, the informal institutions, which are represented in the media, political parties and civil society organizations. And each of them has an influential role in protecting personal freedoms, At the end of the research, the most important results that the research concluded, as well as the most important recommendations were presented.

key words: Guarantees, freedoms, personality, public opinion, the media; parties, civil society organizations.

* المؤلف المرسل: د. عمر عبد الحفيظ أحمد عمر

مقدمة:

لاشك أن الحريات الشخصية من اهم الحريات التي يحتاج الإنسان لضمانات لكي يستطيع ممارستها بحرية ودون أي قيود تعطل ممارسته لها.

وأهم تلك الضمانات هي الضمانات السياسية، وذلك لما لها صلة وثيقة بحقوق الإنسان وحرياته الشخصية.

وتتمثل الضمانات السياسية في الرأي العام، بما له من تأثير كبير في العصر الحديث على السطات العامة في الدولة مما يساهم في الدفاع عن الحريات الشخصية.

وكذلك تتمثل الضمانات السياسية للحريات الشخصية فيما نطلق عليه المؤسسات غير الرسمية وهي وسائل الإعلام والأحزاب السياسية، ومنظمات المجتمع المدني؛ فهذه المؤسسات تمثل قوى كبيرة يستطيع الانسان من خلالها التعبير عن آرائه وحماية حقوقه وممارسة حرياته الشخصية دون قيود تحد وتغل من استخدامه لها.

إشكالية البحث:

ما هي الضمانات السياسية التي تحمي الحريات الشخصية في مصر؟

أهداف البحث:

- 1- بيان المقصود بالرأي العام.
- 2- إبراز دور الرأي العام في حماية الحريات الشخصية.
- 3- إبراز دور وسائل الإعلام في حماية الحريات الشخصية.
- 4- بيان دور الأحزاب السياسية في حماية الحريات الشخصية.
- 5- إبراز دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحريات الشخصية.

منهج البحث:

قمنا في إعداد بحثنا هذا بإتباع المنهج التحليلي الوصفي.

خطة البحث:

المبحث الأول: رقابة الرأي العام ودوره في حماية الحريات الشخصية.

المطلب الأول: المقصود بالرأي العام

المطلب الثاني: دور الرأي العام في حماية الحريات الشخصية.

المبحث الثاني: المؤسسات غير الرسمية ودورها في حماية الحريات الشخصية.

المطلب الأول: وسائل الإعلام ودورها في حماية الحريات الشخصية.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية ودورها في حماية الحريات الشخصية.

المطلب الثالث: منظمات المجتمع المدني ودورها في حماية الحريات الشخصية.

المبحث الأول: رقابة الرأي العام ودوره في حماية الحريات الشخصية

نتناول في هذا المبحث المقصود بالرأي العام، وذلك في مطلب أول؛ ثم نتناول دور الرأي العام في حماية الحريات الشخصية في المطلب الثاني؛ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المقصود بالرأي العام

أصبح الرأي العام في العصر الحديث موضوعاً مهماً من موضوعات علم السياسة فهو رأى جماهير الشعب التي تكون ركناً أساسياً من أركان الدولة، وقد يكون الرأي العام عالمياً يشمل رأى جماهير عدة شعوب عالمية تجاه مشكلة تهم أكثر من شعب مثل مشكلة الحرب والسلام ومشكلة الإرهاب ومشكلة الأوبئة والأمراض التي تسود عالمنا اليوم وكذلك مبادئ حقوق الإنسان وغيرها من المشاكل العالمية. وقد يكون الرأي العام إقليمياً مثل الرأي العام العربي الذي يسود جماهير الشعوب العربية تجاه القضايا المصرية، كمسألة الوحدة العربية والتضامن العربي، وقد يكون الرأي العام محلياً في حدود دولة واحدة، فيعنى بمصالح الشعب بهذه الدولة، كما قد يكون الرأي العام داخل إقليم أو محافظة بالدولة الواحدة رأياً عاماً^(١).

وقد كفل الدستور للفرد حرية تكوين رأيه في كل ما يجرى حوله من أحداث وإعلان هذا الرأي على الجميع دونما خوف أو تردد، طالما كان في حدود المصلحة العامة لأن الشجاعة في إبداء الرأي بما فيه وجه المصلحة العامة مطلوبة، حتى لا تضيق الحقيقة في تلايف المصانعة والرياء وتتلاشى بعوامل الجبن^(٢). إذ يُعد الرأي العام مظهراً مباشراً لوجود المجتمع، فهو التعبير التلقائي عن إرادة الجماهير، ومع ذلك فهو ليس على درجة واحدة من الوضوح والقوة والرشد، وإنما يختلف باختلاف النظام السياسي لكل دولة.

ففي الدول التي يسودها جو الحرية والصراحة كتلك التي تطبق النظام الإسلامي تطبيقاً صحيحاً أو الديمقراطية الحقيقية يكون الرأي العام واضحاً قوياً رشيداً في حين نجدهم في الدول الاستبدادية ذات أنظمة الحكم القمعية، ضعيفاً كامناً مضللاً سلبياً^(٣). فالمذهب الديموقراطي يهتم بالرأي العام وحرية المواطن في الرأي والعقيدة، في حين لا تهتم المذاهب غير الديمقراطية "السلطوية" بالرأي العام، وتكتفى به داخل الحزب واجهة ديموقراطية، ولكن في حقيقة الأمر فإن رأى قادة الحزب هو الرأي الملزم لجميع كوادر وجميع طبقات الشعب، وهذه هي السمة المميزة لكل النظم السلطوية عند معالجتها للرأي العام^(٤).

فتعبير (الرأي العام) من الاصطلاحات الحديثة الظهور نسبياً في الدراسات القانونية في القرن الثامن عشر أثناء الثورة الفرنسية والأمريكية حيث حقق أروع انتصاراته وما أثمرت عنهما من صدور إعلان الاستقلال الأمريكي سنة 1786، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789 مثل اصطلاحات كالحزب السياسي والمرفق العام والقضاء الإداري والضبط الإداري... الخ، وأول من استخدم اصطلاح (الرأي العام) جاك نكر (Jacques Necker)، للتعبير عن التحكم في سلوك المستثمرين في بورصة باريس^(٥) وعلي الرغم من اتفاق رجال السياسة والإجتماع والاقتصاد وعلم النفس الإجتماعي على تعبير (الرأي العام) ورغم شيوع هذا المصطلح، قد اختلفوا حول تعريفه وإيجاد تعريف محدد ودقيق لهذا المصطلح، وهذه الاختلافات قد تنبع من اختلاف النظرة له تبعاً لاختلاف طبيعة تخصص رجال الفكر في السياسة أو الإجتماع أو الاقتصاد أو علم النفس الإجتماعي، كما تتبع هذه الاختلافات من التباين في وجهات النظر الإجتماعية والسياسية تجاه الشعوب ومدى الإيمان الحقيقي بدورها في المشاركة في مجال الفكر السياسي، كما إن اختلاف الفكر والعقيدة والارتباط بأيدولوجيات مختلفة يؤدي إلى اختلاف النظرة للرأي العام^(٦).

ولم يتفق فقهاء القانون والسياسة في فرنسا ومصر على تعريف جامع مانع له، وهذا الإختلاف في وجهات نظر الباحثين يكون وفقاً لاختلاف تخصصاتهم وإتجاهاتهم العملية، لذا تعددت تعريفات وتباينت، ولكن يجمعها أنها مجموعة من آراء جمع كبير من الأفراد بالنسبة لقضية تكون مطروحة للجدل والنقاش ذات الصلة بالمصلحة العامة، ويمكن أن تمارس تأثيراً على سلوك الأفراد والجماعات والسياسة والحكومة، لذا يستبعد من هذا المجال الآراء التي تعبر عن وجهة نظر خاصة، ولا تتصل بأجهزة الحكم، وتلك التي لا يتلقى عندها ذلك الجمع، بحيث تدفعهم لإتخاذ مواقف معينة في المسائل المتصلة بها⁽⁷⁾.

ويري البعض أن مصطلح (الرأى العام) صعب التحديد، ويعنى إجتماع كلمة الشعب على أمر معين تجاه مشكلة معينة أو حادث ما في حالة إنتمائهم إلى مجموعة جماعية واحدة. ورغم الصعوبات التي تكتنف تعريف الرأى العام، فإنه يمكن الوقوف على عناصره، إذا يتعين بدءاً وجود مشكلة معينة أو حادث أو قضية محددة تحظى باهتمام قطاع كبير من أفراد الجماعة تطرح للمناقشة بمختلف صورها، وإن تمت بصلة أجهزة الحكم وبعد جدال ونقاش وتناوب العواطف والعقائد ينتهى الأمر إلى رأى واضح يكتب له الإنتشار بين أظهر الجماهير التي تصبغ عليه صفة العموم؛ فيغدو هو الرأى العام للجماعة في المشكلة القائمة⁽⁸⁾.

وهذا يعنى أن الرأى العام إرادة شعبية تحافظ على ما هو مرغوب في الحدود الممكنة التي تكون فاهمة ومدركة لمسئوليتها ووظيفتها الإجتماعية والتي قد تواجه مشاكل مختلفة إجتماعية وإقتصادية وسياسية، فإنها تواجهها إستناداً لقدرات ومطالب وإحتياجات الشعب إستناداً إلى القوة أو الصيغ الأيديولوجية، على أن الرأى العام بهذا المعنى لا يعرض المصلحة المشتركة التي يقوم عليها للخطر أو الزعزعة، لأنه يتكون من إنضمام مواطنين أحرار نيتهم ممارسة حريتهم الفكرية على أتم وجه لتوجيه النشاط الحكومى التوجيه الصحيح، ومن ثم فإن الرأى العام مدرك تماماً لقوته، لأنه يمثل الإرادة الشعبية الحكيمة المستنيرة القادرة في الوقت نفسه على أن تقنع ولا تهجم تعاون الحكومة في أدائها لمهمتها ومدركة لمشاق الحكم وصعوبته. ونأمل أن يصل الفكر قريباً إلى نظرية متكاملة للرأى العام تلقى الضوء على جوانبه المتعددة وتعطى تعريفاً محدداً له⁽⁹⁾.

المطلب الثانى: دور الرأى العام في حماية الحريات الشخصية

تحكم علاقة الفرد بالسلطة منذ بداية التاريخ حتى اليوم فكرة الصراع بين السلطة والحرية **conflict librerite – ulovite**.

وقد تقررت الحقوق والحريات العامة بعد صراع بشرية وكفاحها وتضحيتها في الدساتير ومواثيق الحقوق وإعلاناتها، غير أنها تصبح حبراً على ورق، بل تنعدم قيمتها ويخلو مضمونها إذا لم يتقرر لها ضمانات لممارستها، وتقرير هذه الضمانات يعنى إنتقال تلك الحقوق والحريات من مرحلة التدوين في الدساتير والمواثيق والإعلانات إلى مرحلة التنفيذ، عن طريق إحاطتها بسياج من الضمانات⁽¹⁰⁾ ومن أهمها، الرأى العام الذى يلعب دوراً مهماً في ضمانه حقوق الإنسان وحرياته. ففي الدول الديمقراطية يمارس الرأى العام الذى يلعب دوراً مهماً لا يستهان به من خلال ما يمارسه من ضغط على البرلمان عند قيامها بسن التشريعات أو صنع قوانين تمس الحقوق والحريات العامة، والتشريعات والقوانين قبل إقرارها يجب أن تعرض على ممثلى الشعب، ولا بد أن يحاط الشعب بها علماً فيدل في برأيه، أما عن طريق ممثليه، وإما بطرق ووسائل أخرى، وللضغط على السلطة التشريعية أو للحيلولة دون إقرار القوانين التي تمس الحقوق والحريات العامة، والتشريعات والقوانين قبل إقرارها يجب أن تعرض على ممثلى الشعب، ولا بد أن يحاط الشعب بها علماً فيدل في برأيه، أما

عن طريق ممثليه، واما بطريق ووسائل أخرى، للضغط على السلطة التشريعية أو الحيلولة دون إقرار القوانين التي تمس الحقوق والحريات العامة.

وكذلك الأمر للسلطة التنفيذية، فكل تصرفا فيها يمس الحقوق والحريات العامة قد يقلب الناس ضدها، ويكون لديهم عقيدة بفسادها، وهو ما تحرص السلطات التنفيذية على تفاديه، ولا يقتصر دور الرأي العام في حماية الرقابة على سلطات الدولة، بل يتعداها إلى حمايتها لا إلى ممارستها على الإرادة والهيئات، وذلك لما له من وسائل يمكن أن تؤثر على هؤلاء .

وستتناول فيما يلي تأثير الرأي العام على عملية تشريع القانون، وكذلك تأثيره على السلطة التنفيذية والأفراد والهيئات في تصرفاتهم التي قد تمس الحقوق والحريات العامة وذلك في ثلاث فروع على النحو التالي:

- الفرع الأول : الرأي العام قيماً على تشريع القوانين المحدودة أو المقيدة للحقوق والحريات العامة.
- الفرع الثاني : الرأي العام رقيباً على تصرفات السلطة التنفيذية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة.
- الفرع الثالث : الرأي العام رقيباً على تصرفات الأفراد المناضلة من أجل الحقوق والحريات العامة.

الفرع الأول: الرأي العام قيماً على تشريع القوانين المحدودة أو المقيدة للحقوق والحريات العامة

إن الرأي العام وظيفة مهمة في المجال القانوني والسياسي للدولة الحديثة، فمن الشروط الأساسية لتحقيق القوانين غايتها المنشودة أن يمثل الرأي العام في البرلمان تمثيلاً حقيقياً وفعلياً ناتجاً عن إنتخابات حرة، ومن ثم تصدر التشريعات وتجد منابعها القوية في إتجاهات الرأي العام المتمثل في نوبة في المجالس الشعبية، وأن يدلي الرأي العام بدلوه في التمهيد لإصدار هذه التشريعات قبل إصدارها، حتى يبين ما هو أصح من هذه التشريعات، لاقاراره وما هو غير صالح، لاستبعاده⁽¹¹⁾ ولا شك أن أول ضمان ضروري للفرد - كما يقول "بيردو" هي حمايته من تعسف المشرع وتتوقف تلك الضمانة أساساً على كيفية تنظيم السلطات العامة، وخاصة على الأسلوب الذي يكفل به نظام الحكم خضوع السلطة التشريعية لرقابة الرأي العام.

وإن حسبت السلطة التشريعية حساب الرأي العام فانها لن تقدم على مخالفة الدستور فيما تضعه من قوانين، إلى جانب الدور الهام الذي يقوم به الرأي العام في رقابته على السلطات جميعاً⁽¹²⁾ فالرأي العام يقف وراء صدور القوانين والدساتير، كما أن ممثلي الشعب يحرصون دائماً على أن تكون القوانين والدساتير التي يضعونها تنسجم مع آمال وطموحات الشعب العامة⁽¹³⁾، وهكذا فهي تمثل قيماً حقيقياً يحول دون ممارسة السلطة على نحو لا يتفق مع ضمير الجماعة، وتطور القانون، كما يعد المقياس الذي يؤدي إلى معرفة مدى صلاحية القانون لمجتمع معين في وقت معين⁽¹⁴⁾. ومن المعلوم أن للبرلمانات دوراً مهماً في الأنظمة الديمقراطية في مجال تشريع القوانين، خاصة أنها تتطلب إجراءات معينة قبل تشريعها، حيث تناقش في البرلمان، وبهذا يستطيع الرأي العام أن يلعب دوره من خلال البرلمان الذي يتمتع بحرية المبادأة التشريعية وحث الحكومة على اقتراح مراجعة النصوص الموجودة أو الجديدة والهادفة إلى تدعيم حقوق أو تعديلها، ويمكنه أيضاً التأثير في النصوص التي تقترحها، كما يمكن للبرلمان رفض التصويت على أي قانون لا يتضمن مراعاة حقوق الإنسان والعناية بها

ويمكن للأفراد معرفة أسلوب مناقشة حقوقهم عن طريق وسائل الإعلام، كالإذاعة والتلفزيون، أو عن طريق المقالات المنشورة في الصحف أو عن طريق وسائل التواصل الإجتماعي، ويمكن للرأي العام أن يتدخل، لتعديل أو إلغاء القوانين المقيدة للحقوق والحريات العامة.

أما في الأنظمة التي لا تحتوى على برلمانات، وإنما تباشر الديمقراطية المباشرة، فإن الحكومة تطرح مشاريع القوانين على الاستفتاء قبل تشريعها⁽¹⁵⁾، والرأى العام أقوى من التشريعات التي تسنها البرلمانات، بل أن باستطاعته أن يعطل أو يوقف أو يلغي البرلمان نفسه في حالة عدم إستجابته البرلمان عن مطالبات الرأى العام المشروعة⁽¹⁶⁾. فالرأى العام يتأثر عند ممارسته لدوره بعدة عوامل⁽¹⁷⁾ وهي:

- 1- درجة الثقافة والوعى القانوني التي يتمتع بها العضو البرلمانى، وتلعب دوراً مهماً يطرحه من مشروعات القوانين الخاصة بحقوق الإنسان وحياته المراد تشريعها.
- 2- أن الرأى العام يتأثر بإصرار الأكثرية البرلمانية التي يجسدها حزب معين على فرض إرادتها، أو في حالة عدم تمثيل البرلمان للرأى العام، وكانت فترة عمله على وشك الإنتهاء، فرقابة الرأى العام وممارسته للضغط لا يمكنها أن تحول دون قيم البرلمان بسن القوانين المناهضة للحقوق الانسان وحياته.
- 3- إن جماعات الضغط المشكلة من أصحاب النفوذ ومجموعة الشركات أو رجال الأعمال قد تمارس الضغط على أعضاء البرلمان ودفعهم إلى إقتراح القوانين الخاصة بالحقوق والحريات، بما يخدم مصالحها، وتبين التطورات التي تحدث في العالم ظهور جماعات ضغط جديدة ترمى إلى حماية بعض الحقوق والحريات، مثل جماعات أو أحزاب الخضر التي تهدف إلى ضمان الحق في بيئة نظيفة والحق في عدم التعرض للتلوث النووى و جمعيات حقوق الإنسان وحياته، كما أن اللجان الدولية مثل لجنة العفو الدولية يمكن أن تشكل جماعة ضغط دولية، من خلال ما تبديه من آراء وملاحظات حول القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته.

الفرع الثانى: الرأى العام رقيباً على تصرفات السلطة التنفيذية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة

لا شك أن الرأى العام من أقوى الوسائل التي تكفل لنظام الحكم توازنه وإعتداله، فكلما قوى الرأى العام في دولة ما، حرصت السلطات الحاكمة على الإلتزام بالشرعية في شقيها القانونى الممثل في المشروعية، والسياسى المتمثل في الإلتزام بالأهداف والقيم والمبادئ العليا للمجتمع والتي يعبر عنها بأيديولوجية المجتمع أن الرأى العام يمثل قوة ضغط حقيقية في النظم المعاصرة، إذ يمثل في المجتمعات الديمقراطية الحديثة دور الرقابة الشعبية على أعمال السلطة الحاكمة، حيث يؤيدها إذا ما مضت في طريق تحقيق آمال الجماهير، ويقصمها إذا إنحرفت عن طريق المصلحة العامة للشعب⁽¹⁸⁾.

وجدير بالذكر أن النظم الديمقراطية المناخ المناسب لنمو الرأى العام وإزدهاره، وذلك أنها تهتم بحقوقه وحياته فهذه الحقوق من العوامل المساعدة لنشأة الرأى العام، وخاصة أن حرية إبداء الرأى والتعبير تساعد على النقد الجرى وتساعد على إظهار العيوب لمصلحة المجتمع، لذا فإن الحكومات الديمقراطية في العصر الحديث تستمد قوتها من تأييد الشعب، وأصبح استمرارها في الحكم يعتمد أساساً على إرضاء المحكومين، لذلك فإن الحكومات تسعى دائماً لأن تكون القرارات السياسية والاقتصادية مرضية لجميع فئات الشعب⁽¹⁹⁾ وهذا تعطى للشعب مزيداً من الحرية في التدخل في شئون الحكم والرقابة للمشاركة الإيجابية في الميدان السياسى.

لقد فطن الحكام منذ القدم إلى أهمية الرأى العام ومن ثم استخدموا قوة هذا الرأى في تحقيق مآربهم في السيطرة عل الجماهير المحكومة باستخدام جميع الأساليب الكفيلة بتوجيه الوجهة التي تمكنهم من السيطرة. فقد تفنن حكم "بابل" و "سومر" و "آشور" في الأساليب المتعلقة بالسيطرة على الرأى العام وتوجيهه،

فعلى الرغم من استبدادهم فإنهم يقيمون للرأى العام وزناً لا يستهان به، فقد أبدعت هذه الإمبراطوريات القديمة العديد من الساليب المؤثرة والفعالة التى من شأنها بث الرعب والخوف فى نفوس أعدائها ومنافسها عن طريق تصوير حكامها فى شكل أبطال شجعان لا يعبون بالموت ولا يخشون أى قوة مهما تعاضم هولها وأشدت بأسها، عن طريق تصوير معداتهم الحربية فى شكل معدات فائقة الأداء تقذف بالنار واللهب من كل جانب، وما شاكل ذلك من أساليب تؤثر فى الجموع والجماهير الصديقة والمعادية على السواء على النحو الذى تكشف عنه الآثار التى لا تزال باقية حتى الآن، كما تكشف لنا الآثار المصرية القديمة عن الإدراك الواعى والعميق لأهمية الرأى العام لدى حكامها، فمثلاً لم يكن تأليه الفرعون الحاكم وتقديس الكهنة وتشديد المعابد الفاخرة وإقامة الأهرامات والمسلات الشاهقة وابتداع الطقوس الدينية وارتداء التيجان الذهبية، لم يكن هذا كله إلا أساليب مطورة، القصد منها التأثير على الرأى العام وكسب النفوذ عن طريق السيطرة على العقول والأخيلة والأفكار وفى الحضارتين اليونانية والرومانية القديمتين لعب الرأى العام دوراً كبيراً ففى اليونان كثيراً ما يتحدث المفكرون السياسيون، أمثال أفلاطون وأرسطو عن رأى الجماهير (Mass opinion) وأهميته، كما عرف أيضاً الزمان صوت الجمهور أو صوت الشعب (Vos populi) وهو مفهوم قريب جداً من مصطلح الرأى العام بمعناه الحديث، فالسلطة التنفيذية تقوم بدور مهم فى حياة الدول، ففى تعمل على تنفيذ القوانين التى تسنها السلطة التشريعية وإقامة أو حماية النظام العام فى الدولة وإدارة المرافق العامة فيها، بقصد اشباع الحاجات العامة.

كما تضيف عليها مفهومها الخاص بها عند تطبيقها، ومن ثم فهى لا تعد أداة تنفيذية، بل أنها تعد مصدراً لتفسير الكثير من القوانين، فهى أرسخ وأطول عمراً من السلطة التشريعية، ولهذا فهى تؤدى دوراً مكماً لهذه السلطة التشريعية فى حال سن القوانين، وخاصة المنظمة لحقوق الإنسان وحرياته، وخلال تنفيذ القوانين يمكن للسلطة التنفيذية أن تفسر بعض القوانين المهمة، وخلال ذلك قد تمس بعض الحقوق والحرريات العامة، لذا نجد الرأى العام يتدخل ويمارس دوره فى الرقابة على السلطة التنفيذية من خلال ما يلى:

(1) أن الرأى العام يعد الموجة لسياسة السلطة التنفيذية بجميع وسائلها التى يلزم أن تأخذ بموقف الرأى العام عند إصدار القوانين والقرارات المنظمة لحقوق الإنسان وحرياته.

(2) أن الرأى العام فى أغلب الأحيان يلعب دوراً بارزاً فى تحديد مجال ممارسة الحقوق والحرريات، بحجة حماية النظام العام هنا يتدخل الرأى العام فيرسم الحدود للسلطة التنفيذية فى تحديد نطاق ذلك المفهوم النظام العام وعدم تركة لمشئته السلطة التنفيذية⁽²⁰⁾.

(3) أن الرأى يمارس تأثيره من خلال ما يقدمه العضو البرلمانى من طلب لأعضاء الحكومة فيما يتعلق بالقوانين المنظمة لحقوق الإنسان وحرياته، كما أن البرلمانات تملك صلاحية منح الثقة أو سحبها من الحكومة، أى أن الحكومة مسئولة أمام البرلمانات فى معظم دساتير العالم.

(4) مبدأ تأقيت سلطة الحكم، بأن تكون هناك فترة محدودة وقصيرة نسبياً لمدة ولاية الحاكم، بحيث يتولى الحاكم ممارسة السلطة لمدة محددة سلفاً فى صلب الدستور ولا يجوز مدها أو تجديدها لمدة أخرى فهى تعنى أن يكون اختيار الحاكم أو الرئيس لمدة واحدة ولا يجوز إعادة إنتخابه أو مدد أخرى متصلة منعاً للاستبداد وضماناً للحقوق والحرريات العامة.

وليس أدل على قوة الرأى العام ودوره فى التأثير على السلطة وعلى العملية السياسية من ضغطه على الملك شارل العاشر فى فرنسا الذى انحرف بالسلطة، وأدى ذلك إلى خلعته فى عام 1830 ووضع دستور جديد، وبهذا يكون للرأى العام الفرنسى دور قوى على رئيس الدولة⁽²¹⁾.

ويجدر التنويه إلى أن الشعب يفوض ممثليه لمباشرة السيادة بما يتفق مع المصلحة العامة، ويكون للجماهير مراقبتهم، ولا يستطيع الحاكم تجاهل الرأي العام، ألا تعرضوا لتيارات جارفة من الشعب تلجئهم إلى التوافق مع الاستجابة له أو محاولة التأثير فيه⁽²²⁾، ولا يمكن وصف أى نظام بالديمقراطية إلا بمقدار السماح للشعب بالاشتراك في السلطة ومدى تأثيره على السلطة السياسية⁽²³⁾. وتجدر الإشارة إلى أن الرأي العام هو المحرك الرئيسى للأحداث على مر العصور، ولا سيما في العصر الحديث في شأن تعديل الدستور وتغيير الحكومات ولعل هذا المشاهد في هذا العصر وما يحدث منه من كفاح دستوري، بغية تحقيق مصالح الجماعات، فقد كتب أحد الفقهاء وهو⁽²⁴⁾ "وليم بيكلي" أن الذى يكتب عن الدولة وعن القانون وعن السياسة دون أن يقترب من الرأي العام ويتفهمه فإنه ببساطة يتجاهل أهم الأسس التى تقوم عليها هذه الدولة.

فنظام الحكم لا يستطيع أن يستقر في بلد معين إذا اتخذ منه الرأي العام موقفاً عدائياً، رغم أنه يستطيع أن يحقق الاستقرار بقوة السلاح والخوف والعنف، وهى قوة لا تكفل بذاتها تحقيق الدوام والاستقرار للحاكم، ولذلك فإن الذين يمارسون السلطة في أى مجتمع يعملون أكبر حساب للرأي العام وهم يحاولون التأثير عليه، لكسب رضائه، من أجل أن يكون الرأي العام سنداً لهم⁽²⁵⁾، فالنظام الحكومى يستمد شرعيته من تأييد الرأي العام له، وبدونه ينزل عنه، كما يعد أحد العوامل الأساسية في تشكيل الحكومة والتأثير عليها، فضلاً عن تأثيره في الأحداث التاريخية المهمة، فالسياسون يتوددون له ويستميلونه، والفلاسفة يحددونه، والدكتاتوريين يهابونه أو يقهرونه، أما علماء الاجتماع فإنهم يحللونه، في حين أن الإحصائيين يقيسونه، وصياغ الدساتير يتوجونه صاحب سيادة⁽²⁶⁾، وهذا يعنى أنه محل اهتمام الجميع، على إختلاف أيديولوجياتهم، بغرض الوقوف على اتجاهاته، فالضغط الشعبي الذى يولد الرأي العام عن الحكومة يدفعها لتبنى موقف محدد تجاه موضوع معين، مثل ضغط الشعب الأمريكى على حكومته لإنهاء حرب فيتنام، كذلك الإنسحاب من العراق وأخيراً الإنسحاب من أفغانستان، كما يلعب دوراً مهماً في تأييد زعيم ما، لا بل مساعدته في تولي القيادة السياسية في الدولة، كما أن اتجاهات الرأي توجه عناية المسئولين السياسيين الى الموضوعات التى تهتم المواطنين، كما أنه يشغل بال صانعى القرارات.

ان الرأي العام المستنير يستطيع بالاشتراك مع الحكومة أن يصل إلى نتائج فعالة، بل يجبر الحكومة على أن تفعل أو لا تفعل تصرفاً أو فعلاً معيناً،، فالخبرة العملية والرأي العام عندما يشتركان مع السلطة يؤدى هذا إلى نتائج فعالة.

فمثلاً لندن أصبحت منطقة بلا دخان بعد أن خيم عليها الضباب لأكثر من قرنين، وبفضل تعاون سلطات المدينة والجمهور والمنشآت الصناعية، وتضافر الجهود، قل التلوث، وبذلك عادت الطيور والأسماك⁽²⁷⁾. فالرأي العام أقوى من القانون وأوسع منه نطاقاً، لأنه يفرض نفسه على المجتمع كما يؤثر في سلوك وآراء الفرد، فالرأي العام لا يهتم بالأصول الفنية ويصل إلى النتيجة من أقصر الطرق، وهو بهذا يفوق حتى القضاء المستعجل نفسه، عند إصداره الأحكام وفي أغلب الأحيان يصيب الرأي العام، وخاصة عندما يكون على علم بالحقائق والمعلومات الصحيحة⁽²⁸⁾.

وبناء على هذا يعد الرأي العام من أقوى الوسائل التى تكفل تحقيق التوازن والاعتدال لنظام الحكم، فكلما قوى الرأي العام في دولة ما، حرصت السلطات الحاكمة له إحترام أحكام الدستور والقانون المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وبذلك يبرز الدور القضائى للضمانات⁽²⁹⁾، إلا أنه ينبغى الإشارة هنا، إلا أن العبرة ليست بالنصوص ويقول "الدكتور رمزى الشاعر": أنه مهما كانت النصوص التى يتضمنها الدستور ومهما يكن

فيها من ضمانات كبيرة للحريات وتحقيق الديمقراطية، فإن الضمانة الكبرى دائماً وجود رأى عام ناضج يعمل على حسن تطبيق نصوص الوثيقة الدستورية، حتى لا تكون تلك النصوص جوفاء بعيدة عن مجال التطبيق العام⁽³⁰⁾.

وعلى ذلك فإن ضمانة الرأى العام هي من أعر الضمانات فهي لم تتشيد إلا في دول حظيت شعوبها بفرص وافية للارتقاء بأفرادها اقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً، كما حظيت بتجارب عديدة من الكفاح الدستورى، فالرأى العام لا يمكن أن يتكون في دولة يعاني الأفراد فيها من الفقر والجهل ليس يكفى أن يكون قادراً مالياً ومتعلماً، بل يلزم أيضاً أن يحس بالرغبة في المشاركة في تلك المسائل وهي رغبة تحتاج في إذكائها إلى قيام أحداث مثيرة ومناقشات واسعة، ولا يمكن أن يتكون الرأى العام أو يباشر دوره في دولة ما إلا إذا تمتع الأفراد فيها بحريتهم الأساسية من حرية شخصية وحرية الرأى وحرية الإجتماعات وحرية الصحافة وجميع وسائل الإعلام، حيث أن الصلة بين ضمانة الرأى العام وبين الحريات الأساسية وثيق للغاية، فهذه الحريات هي التي تسمح للرأى العام بأن يتكون، كما أن تكوين الرأى العام يضمن لتلك الحريات بالبقاء والإزدهار، وقد فطن (Janues Brylic) أحد المفكرين اللامعين لهذه الصلة بين الرأى العام والحقوق والحريات العامة فقسم الرأى العام إلى عدة مراحل وفقاً لمدى تدخل السلطة الحاكمة في توجيهه والسيطرة عليه ومدى مساحة الهامش الديمقراطي الذي يتكون في ظلّه فقد ميز " برايس " بين أربع مراحل أجتازها تطور الرأى العام من حالته اللاوعية والسلبية إلى حالته الواعية والإيجابية⁽³¹⁾ على النحو الآتي:

- المرحلة الأولى: إنصياح الرأى العام لإرادة الحاكم.
- المرحلة الثانية: نشوء نزاع يتم تسويته باستخدام القوة.
- المرحلة الثالثة: تسوية المنازعات بالالتجاء إلى سيادة الغالبية عن طريق الانتخابات.
- المرحلة الرابعة: التواصل إذا أمكن ذلك إلى تنظيم جديد منشأته تقرير إرادة الشعب في كل وقت.

الفرع الثالث: الرأى العام رقيباً على تصرفات الأفراد المناضلة للحقوق والحريات العامة

إن إنتهاك حقوق الإنسان وحرياته من الآخرين مسألة نسبية مختلفة من دولة لأخرى، تبعاً لإختلاف درجة الوعي القانوني والسياسي المكون لدى الأفراد أنفسهم، وغني عن البيان أنه لا قيام لحرية مع إنعدام القيود والضوابط التي تنظم من استعمالها، لجعل حقيقة واقعة في متناول الجميع، قال الرئيس الأمريكي السابق " أبراهام لنكولن " ذات مرة : أن ما أريد أن يحدث هو ما يريده الناس أن يحدث والسؤال في نظري : كيف أعرف ما يريدونه علي وجه الدقة فنجد عبر التاريخ كثيراً من الملوك والحكام، وكانوا يتجولون متخفين عن رعاياهم يردون المظالم، ويصححون أخطاء ولائهم، وما نسمعه عن أمير المؤمنين " عمر بن الخطاب يبين الكثير من رغبة الحاكم في الوقوف علي رغبات الشعب ورأيه حول جميع القضايا المصرية و أيضاً حول القضايا الخاصة الفردية التي تجمع فتشكل ظاهرة عامة تؤثر علي مجموع الشعب، ويبين لنا هذا الإهتمام – عبر التاريخ – بالوقوف على إتجاهات الرأى العام بين صفوف الشعب مدى إهتمام القائمين علي زمام أمور الحكم بمراعاة آراء الرعية، كما أن التاريخ قد أعطانا دروس كثيرة حول فشل أي حاكم يتناسي رغبات شعبه ولا يهتم بالوقوف علي إهتمامات الرأى العام، وبذلك أصبح قياس الرأى العام هو المرشد للحكومات والزعماء، للوقوف علي رغبات الجماهير قبل سن القوانين والتشريعات وقبل إتخاذ القرارات المصرية التي تعالج القضايا العامة⁽³²⁾.

وقد بدأت في القرن العشرين حرية فكرية تهتم بالبحوث الخاصة بالرأى العام، سواء أكانت من ناحية علماء النفس والدراسات الإنسانية أم من علماء القانون والإعلام والسياسة وبدأت الإجهادات الفكرية والعلمية لوضع أسس علمية وفنية لهذه البحوث والدراسات محاولة الوصول لأدق الطرق المؤدية لقياس الرأى العام قياساً إيجابياً، حول جميع القضايا العامة سواء أكان هذا من الناحية السياسية أم الإقتصادية أم الإجتماعية أم غيرها⁽³³⁾. إن إنتهاك حقوق الإنسان وحرية، لا تعد أمراً مقتصرأ على السلطين التشريعية والتنفيذية- كما أسلفناه من قبل- بل يمكن أن تصدر عن الأفراد أنفسهم، إلا أنها تعتمد على مدى إدراك الإنسان لضرورة وجود الحقوق والحريات له لمجتمعه، أي عدم النظر إلى الحقوق والحريات نظرة إستخفاف أو ترف، بحيث يمكن الإستغناء عنها، ومن ثم ينطلق إلى إحترام حقوق الآخرين وحريةهم من إحترامه ومراعاته لحقوقه وحرية، وعند ذلك يتحقق المبدأ القائل (حرية توقف عندما تبدأ حريات الآخرين)⁽³⁴⁾. وبهذا يمكن أن ننصو دور الذي يقوم به الرأى العام بجميع هيئاته من إدراك الإنتهاكات التي يرتكبها الأفراد وإرشادهم وتوجيههم، لتجنب تلك الإنتهاكات، وأى تجاوز أو خرق دستورى للحقوق والحريات يعد أمراً مهماً، لتمكين الرأى العام من ممارسة دوره في الرقابة على تصرفات الأفراد، ومن ذلك المقالات والآراء التي تنشر في الصحف أو عن طريق النقابات والتي توجه أرباب العمل إلى الحفاظ على حقوق العمال⁽³⁵⁾.

وبهذا يتضح لنا أن الرأى العام يعد ضماناً مهمة لحقوق الإنسان وحرية، خاصة عندما يكون على مستوى من الثقافة والنضج والوعى واليقظة، وذلك على أساس أنه يشكل أخطر وأقوى القيود التي ترد على سلطة الحكام، فالرأى النابع عنهم سيكون له من القوة ما يريد حيث ترد الحاكم إلى طريق الحق بعيداً عن الاستبداد والطغيان، برصد تصرفاتهم ونيهم ويحاسبهم إذا تجاوزوا اختصاصاتهم وحاولوا المساس بحقوق الإنسان وحرية، ومن ثم يحول دون الاستبداد والطغيان، وهذا يعنى أن الضغط الشعبي الذى يولده الرأى العام على السلطة يدفعها إلى جعل أعمالها وتصرفاتها منسجمة مع إتجاهاتها، لذا يتفق الجميع على ضرورة عدم إغفاله أو تجاهله في جميع الدول، بقطع النظر عن الإختلافات التي تسود الأنظمة السياسية، سواء أكانت على الصعيد الداخلى أم الخارجى، فهو وسيلة مهمة لدعم أو إفشال التصرفات السياسية في المجتمع الديموقراطى، كما يعطينا صورة صادقة للديمقراطية الشعبية.

ولتحقيق فاعلية الرأى العام، وتأثيره، من أجل القيام بوظيفته المشار إليها يجب توافر شروط معينة في هذا المجال، وهى:

- 1- يجب أن يتسم أفراد المجتمع بالوعى والذكاء والحذر على الدوام في تقبل الآراء التي تتعلق بالشئون العامة.
- 2- يجب أن تتوافر لهم وحدة المصالح والتجانس في البيئة والدين واللغة والجنس والطبقة لأن الإختلاف البين في ذلك يتعذر معه تكوين رأى عام منسجم في الشئون العامة.
- 3- يجب أن يكون هناك اتفاق واضح بين أفراد المجتمع على طبيعة الحكومة التي يريدون أو يولوها أمورهم وعلى المثل القومية التي يستهدفونها.
- 4- يجب أن تكون وسائل الإعلام والتأثير في الرأى العام على أوسع نطاق، وأن يتوخى فيها الأمانة والنزاهة، فلا تستخدم في خداع الشعب أو تحقيق أغراض خاصة، أو منافع شخصية مستغلة للآخرين، خاصة بعد التطور الكبير الذى لحق وسائل الاتصال الحديثة، كالإنترنت وقنوات البث الفضائية وسرعة إنتشار الأخبار والآراء التي يخشى إنتشارها ووضعها في متناول الجميع، فهذه المؤسسات تلعب ورأاً مهماً في نشر الوعى والمعرفة وحقوق الإنسان وحرية وتشجيع وتنمية القيم والسلوكيات التي تعزز وتنمى ثقافة حقوق الإنسان، فضلاً عن إبراز المواقف والقضايا ذات البعد الإنسانى من خلال النشاطات التي تقوم بها.

5- بحث كفالة حرية الرأي والرأي الآخر وحرية الكلمة والفكر، وأن يعطى للأقليات والمعارضة حق عرض آرائها وتوضيحها بطريقة سليمة، عن طريق تكوين الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية وصفوة القول أن للرأي العام دوراً مهماً لا يمكن إنكاره في مساندة الهيئات الإجتماعية والسياسية والقادة والمفكرين في الدولة الحديثة، وهو أساس لكل نجاح في تحقيق الأهداف والبرامج السياسية المراد تحقيقها، لذا فإن الرأي العام يتفاعل مع السلطات العامة في الدولة، ولذلك فإن أغلب الحكومات تهتم إهتماماً كبيراً بدراسة وتحليل وقياس استطلاع الرأي العام، ولم يكن هذا إلا نتيجة الشعور بأهميته وفاعليته، وحاصل ذلك كله أن سيادة القانون منشؤها الإرادة الشعبية المتمثلة في الرأي العام، تلك الإرادة التي تؤدي دوراً لا يمكن إنكاره في ظل النظام الديمقراطي، وأن الرأي العام أقوى من القانون وأوسع منه دائرة، فهو يفرض نفسه في المجتمع ويؤثر على سلوك الفرد و آرائه، خصوصاً إذا كان عالماً بالحقائق والمعلومات الصحيحة، ومع الأخذ بعين الإهتمام إنتهاك حقوق الإنسان من الأفراد أنفسهم اللذين ينبغي إرشادهم وتوجيههم، لتجنب هذه الإنتهاكات.

المبحث الثاني: المؤسسات غير الرسمية ودورها في حماية الحريات الشخصية

تتمثل المؤسسات غير الرسمية في وسائل الإعلام والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني؛ وعلى ذلك نتناول في هذا المبحث دور وسائل الإعلام في حماية الحريات الشخصية؛ وذلك من خلال المطلب الأول، ثم نبين دور الأحزاب السياسية في حماية الحريات الشخصية؛ وذلك من خلال المطلب الثاني، ثم نبين دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحريات الشخصية؛ وذلك من خلال المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: وسائل الإعلام ودورها في حماية الحريات الشخصية

هناك علاقة قوية بين حرية الإعلام وحرية المجتمع، ففي مناخ الحرية تزدهر حرية الإعلام، والعكس صحيح، حيث تزداد الحرية قيمة وتربو مكانة حين تقترن بالصحافة فهي أبرز أداة من أدوات المعرفة استحدثها الإنسان ليجمع من خلالها في لحظة واحدة ماضيه وحاضره ومستقبله، ويذود بها أداة عن حرياته حين يحتدم عليها البطش والإستبداد، ويصون بها حقوقه حين يبغى عليها باغ، فهي أبرز أداة في تحقيق مأربه مما عداها، وأمضى سلاحاً في تعضيد أمنه مما سواها، وأقدر وسيلة تحرره من الوصاية الأسنة على فكره، وذلك فإن دفاع وسائل الإعلام عن الحريات العامة للمواطنين هو مسئولية مجتمعية، وفي الوقت نفسه فإن دفاعها عن هذه الحريات حماية لحقها في أن تعمل في مناخ حر يوفر لها القدرة على القيام بوظائفها، فبدون أن يتمتع المواطنين بحرياتهم العامة فلن تجد وسائل الإعلام ما يمكن أن تنشره أو تبثه من معلومات وآراء، لذا فإن الدفاع عن الحريات العامة يشكل أساساً لمسئولية وسائل الإعلام نحو المجتمع⁽³⁶⁾. وتعد الصحافة إحدى وسائل الإعلام وأهمها، وتكمن أهميتها الخاصة في طباعها السياسي، لأنها تسمح بنقض الحكومات وكشف أخطائها أمام الرأي العام، لذا عادة ما تدافع عنها المعارضة وتخشاها الحكومة، وتعنى حرية الصحافة عدم تدخل الحكومة فيما تنشره الصحف أو فرض إرادتها عليها فيما تنشر بإلزام أو منع أو فيما يتعلق بمضمون مادة النشر، وكذلك عدم وقف الحكومة للصحف، أو مصادرتها أو إلغائها وذلك بصرف النظر عن إتجاهها وأفكارها وما ينشر فيها، مادامت لا تتجاوز حدود القانون، كما يقصد بحرية الصحافة حق إصدار الصحف وتملكها لمن يشاء من الأشخاص الطبيعية والمعنوية⁽³⁷⁾.

فحرية الصحافة ذات شقين: حرية إصدار الصحف، حرية الصحف القائمة فعلاً في أن تباشر نشاطها دون تدخل أو تعويق إداري، فهي الجانب المهم من حرية الصحافة والتي تتعرض لعدد من القيود،

بعضها يفرض على الصحف قبل إصدارها، كالرقابة، أما السلطات التي تمارسها الإدارة على الصحافة بعد إصدارها فتندرج في شدة من الإنذار إلى التعطيل أو الوقف الإداري إلى الإلغاء أى إعدام الصحيفة، كما تمارس الإدارة أحياناً – إما استناداً إلى نص في القانون أو إلى سلطتها في الضبط الإداري- سلطة الحجز الإداري أو المصادرة⁽³⁸⁾.

ولا شك أن تأكيد حرية النشر في مجال الكتب وعدم فرض الرقابة عليها تعد من الأمور ذات الأهمية الخاصة، لأن ما ينشر في الكتب غالباً ما يكون أكثر عمقاً وإتصافاً بالصفة العلمية مما ينشر في الصحف، والعلماء وأساتذة الجامعات ينشرون ما يكتبون عادة في مؤلفاتهم، وليس في الجرائد أو المجلات، رغم أهميتها وكثرة قرائها. يقول ولبر شرام " أن الطباعة قد أسهمت في حركة النهضة، كما أسهمت في إشعال الثورتين الفرنسية والأمريكية، بنشر الآراء والأفكار، والصحافة تعد من أهم المطبوعات بل من أهم وسائل الإعلام تأثيراً في الرأي العام، فالكلمة المكتوبة تؤثر بدرجة كبيرة على القارئ عما لو كانت مسموعة، وإذ تتيح للقارئ فرصة كافية لإستيعاب معناها ومدلولها، كما له حرية إختيار الوقت الملائم للرجوع إليها والإستمتاع بها، والقارئ يستطيع قراءة ما يريد وترك ما لا يريد، كما يستطيع العودة للموضوعات التي يريد الإستفادة منها، وهكذا نجد أن الصحافة سلاح خطير من أسلحة الإعلام المتنوعة، لعبت وتلعب دوراً مهماً في عملية التأثير على الآراء وتكوينها وتعديلها وتوجيهها للوجهة المنشودة، نظراً إلى أهمية الدور الذي تلعبه الصحافة ذهب البعض إلى حد الإدعاء أن الصحافة أقدم وسيط للإتصال الجمهوري⁽³⁹⁾.

ونعني هنا بالصحافة في الدول الأخذة بالنظام الديمقراطي والتي تعترف بحرية الرأي والفكر والنشر، فنجد أن دساتير كل الدول الديمقراطية تحرص على النص على حرية الصحافة وحرية القول، حيث نص دستور الولايات المتحدة الأمريكية على حرية الصحافة، كما نجد أن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية أصدرت قرار يمنع حكومات الولايات، وكذا الحكومة الفيدرالية من اختصار حرية القول أو حرية الصحافة ونص قرارها على أنه: " لا يسن الكونجرس قانوناً يحد من حرية القول أو من حرية الصحافة". وهذا هو " لينكولن" يوجه حديثه لأحد مراسلي الصحف قائلاً: " أنتم يا سادة من تتحكمون إلى حد كبير في الرأي العام، ألم يخطر ببالكم أنه ينبغي عليكم أن تخففوا من أعباء من في السلطة؟ فأولئك البؤساء التعساء المثقلون بالإهتمامات والمسئوليات" وعن ضرورة حرية الصحافة يقول السياسي الأمريكي " فيلكس فرانكورتير": [ليست حرية الصحافة هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية في مجتمع حر، أن نطاق وطبيعة الضمان الدستوري لحرية الصحافة ينبغي رؤيته وتطبيقه على هدى من هذا الضوء]. وعن ضرورة وجود صحافة حرة نجد "توماس جيفرسون" الأمريكي يقول: [لما كان أساس الحكومات هو رأى الشعب، ينبغي أن يكون الهدف الأول صون ذلك الحق، ولو أن الأمر ترك لى لأقرار وجود حكومة لنا بلا صحف أو صحف بلا حكومة، لما تردد لحظة في تفضيل الأخيرة ولكنى أقصد أن ينبغي أن يستلم كل فرد تلك الصحف ويكون قادر على قرائتها] ويضيف "توماس جيفرسون": [ينبغي أن لا تكون هناك حكومة دون رقباء وحينما تكون الصحافة حرة فلن يكون هناك رقيب، ولو أنها فاضلة فلن تخشى العمليات الصحفية العادلة من هجوم ودفاع].

وأخيراً فهذا هو "روبرت . ف كينيدي" يقول [الصحافة في رأيي تعادل المحاكم، وأحياناً ما تكون سابقة على المحاكم في نظامنا في حماية حقوق الشعب الأساسية، وذلك أنه إذا كان كل مجتمع يحتاج إلى صحافة، فإن المجتمع الديمقراطي فحسب هو الذى يحتاج إلى حرية الصحافة، ومن هنا تعد هذه الحرية المعيار الدقيق لقياس مدى ديمقراطية نظام الحكم في مختلف الدول، والدلالة على ذلك قيل بأنه إذا أردت أن تعرف ما إذا كان النظام السياسى في دولة ما ديمقراطياً أم غير ديمقراطى، فسئل عن حالة الصحافة بها؟⁽⁴⁰⁾.

أن الصحافة أداة مهمة إذ تشكل جزءاً أساسياً في تكوين المجتمعات وتدخل في الإهتمامات الرئيسية للبشرية، لأن الرأي العام يفتقر إلى صحافة حرة راقية توجهه وتمثله في الرقابة الفعلية على أجهزة الحكومة، ونظراً لأهمية الصحافة التي تعد أهم وسائل التعبير التلقائي والفوري عن اتجاهات الرأي العام، فقد نصت معظم الدساتير على تلك الأهمية، ويعد هذا الحق ناتجاً للتمتع بغيره من الحريات في المجتمع، وبخاصة الحقوق السياسية حتى أصبح من المستقر عليه مبدأ "عدم وجود الحرية السياسية في المجتمع دون تمتع أفرادها بالصحافة الحرة".

وهذا لا يرب يفسر إهتمام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان - عالمية كانت أم اقليمية - والدساتير الوطنية بحرية الصحافة، فقد كان واضعوها على يقين بأن هذه الحرية هي السبيل القويم لتوطيد وشتات وصلات قوية بين أفراد المجتمع على نحو يمكن معه إقامة وحده معنوية بينهم، وذلك لأن هذه الحرية حين تكون مكفولة حقاً وصدقاً، فإنها تمكن أفراد المجتمع من العلم بالأمور التي تهمهم جميعاً، والوقوف على القيمة الاجتماعية للأعمال التي تصدر ممن يتصدون لخدمة المجتمع في مختلف المجالات، فيعرفون ما اذا كانت نافعاً أو ضاراً، وبذلك يتحقق التعاون بينهم وبين خير المجتمع ومصلحته.

وتأكيداً لأهمية حرية الصحافة ودورها في حماية حقوق الإنسان وحرياته فقد جاء في المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في اليوم العاشر من شهر ديسمبر سنة 1948 [أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه بما يتضمنه ذلك من حرية إعتناق الآراء بمأمن من التدخل وحرية إلتماس المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقييد بحدود الدولة]، وتخرص النظم المعاصرة على هذه الحريات وتحظر مراقبة الصحافة، ولو تعلق الأمر بنقد الحكومة، يجب أن تتاح الفرصة للصحافة في نشر وجهات النظر المعارضة في أي موضوع يطرح للمناقشة، وهذا ما أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية⁽⁴¹⁾. ومن ناحية أخرى فإنها تقوم بدور الرقيب على السلطة ومناقشتها ونقد أعمالها إذا ارتكبت أخطاء جسيمة أو غيرها في إدارة الطريق لها، ومن ثم فهي تقوم بدور مهم في توجيه السلطة للرجوع عن التمداد في التعسف أو الانحراف في استعمالها، ونظراً لأهمية الصحافة البالغة في تكوين الرأي العام فقد إهتمت بها بعض الدساتير ومنها الدستور المصري الذي عدها سلطة دستورية رابعة⁽⁴²⁾ ذات صبغة شعبية ولا تخضع لأي سلطة أخرى سوى الشعب، وقد نصت المادة (70) من الدستور المصري القائم لسنة 2014 والمعدل في 2019 على أن " الصحافة سلطة شعبية تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون " وأن المادة (72) أن من أهم وسائل الصحافة التعبير عن اتجاهات الرأي العام، حيث تنص على أن " تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بل يكفل حيادها التعبير عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، وبضمان المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام".

وجاء دستور الولايات المتحدة الأمريكية ليحظر تدخل الدولة في مجال حرية الصحافة، حيث تنص على أن يحظر على الكونجرس أن يصدر أي قانون يقيد حرية التعبير الصحفي، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية أن تقوم وسائل الإعلام وبصفة خاصة بواجبها نحو نقل المعلومات والأفكار في الموضوعات ذات الإهتمام العام وليس القيام بمهمة نقل مثل هذه المعلومات والأفكار واجباً ملقى على عاتق الصحافة فحسب وإنما ينطوي أيضاً على حق الجمهور في تلقيها ولو كان الأمر على خلاف ذلك فلن يكون بإمكان الصحافة القيام بدورها الحيوي حارساً مخلصاً لمصلحة الجمهور وخلصت المحكمة إلى أنه تمنح الصحافة للجمهور واحدة من أفضل الأساليب لاكتشاف وتشكيل الرأي حول أفكار قادتهم السياسية واتجاهاتهم، وتفصح المجال امام السياسيين لإعطائهم الفرصة ليعبروا ويعلقوا على ما يشغل بال الرأي العام،

ومهذا تجعل في مكنة كل فرد الإسهام في الحوار السياسى الحر و الذى يعد جوهر مفهوم المجتمع الديمقراطى⁽⁴³⁾

ومع ذلك فإن حرية الصحافة Liberte la Presse كغيرها من الحريات التى يتعدى أثرها الفرد المجتمع وإلى السلطة ولا يمكن أن تكون مطلقة، وإلا انقلبت إلى فوضى، وحملت في طياتها البغى والعدوان على الدولة وحرىات الآخرين، ولذلك يجب تنظيمها دون أن يؤدى ذلك إلى نقضها أو الإنتقاص منها، على أن يوكل أمر تنظيمها إلى البرلمان- وليس الإدارة- بوصفه ممثلة للأمم كما أن سلطة البرلمان من شأنها أنها لا يمكن أن تكون مطلقة، بل هى سلطة مقيدة بضوابط وقيود دستورية، وبخاصة في ظل التطور المذهل الذى حدث للصحافة فى الآونة الأخيرة، بسبب التقدم العلمى والتكنولوجى الذى أدى إلى تطور كبير فى وسائل الاتصال كالأقمار الصناعية وقنوات التصوير والراديو والتلفزيون وصناعة الصحف وتنوع وسائل التوزيع وإنتشارها إنتشاراً واسعاً حتى صارت قوة مؤثرة⁽⁴⁴⁾.

فى ظل التوسع الشديد فى إستخدام أجهزة الرقابة والتكنولوجيا الحديثة والاستغلال السيء للمفهوم المغلووط عن حرية الصحافة حتى باتت الصحافة مطمعاً من قبل بعض فئات المستغلين الذين يسعون سعياً حثيثاً نحو السيطرة وبسط نفوذهم على وسائل الإعلام، وهؤلاء يرفعون شعار " الغاية تبرر الوسيلة" وقد أثار هذا الوضع تساؤلاً حول ما يمكن أن يؤدى إليه ذلك النشر من وسائل قد تمثل تهديداً للنظام أو مساساً بحقوق الأفراد فى حياتهم الخاصة والنيل من كرامة الشرفاء، ومن هنا تبدو أهمية الموضوع وتتجلى خطورته، وقد أدت هذه التجاوزات إلى القول بأن الحرية التى خلقت الصحافة، إلا أن الصحافة أصبحت سيدة الحرية. وموضوعياً فإن الصحافة تفرض على التنظيم القانونى إلا ينتقص منها وألا يصادها، وله - فقط - أن ينظمها على نحو تكون معه ممارستها أكثر فاعلية، فالتنظيم القانونى لحرية ما من الحريات يجب أن يكفل التوازن بقدر الإمكان بين حق الفرد فى ممارسته حريته وبين القيود التى يرى البرلمان فرضها، وهذا التوازن أمر لازم بالنسبة لجميع الحريات، وهو إلزام بالنسبة لحرية الرأى وحرية الصحافة.

وتعمل الصحافة على إشباع رغبات الجمهور، بالتعبير عما يدور حولها من أخبار عالمية وهى إذا تفعل ذلك توازن بين مصلحتين متعارضتين هو مصلحة الإنسان فى ألا تنشر معلومات عنه دون رضائه ومصلحة الجمهور فى نشر هذه المعلومات، وتغليب أياً من المصلحتين على حساب ظروف كل حالة ولا يعنى إشباع رغبات الجمهور التعدى على خصوصية الأفراد، ولكن يجب أن تبقى مساحة يسمح فيها لوسائل الإعلام بالدخول إليها، وذلك فى إطار المصلحة العامة، لذا فإن القانون يمكن أن يتكفل بحماية الحياة الخاصة للمواطنين العاديين، كما يحظر إستخدام الأجهزة الالكترونية الدقيقة للحصول على المعلومات، أما مواثيق الشرف فتتكفل بإلزام الصحفيين مهنيّاً بعدم إنتهاك حق المواطن العام فى خصوصية أو نشر أى معلومة عن حياته الخاصة لا يشكل نشرها مصلحة عامة مشروع تفوق فى أهميتها حق الخصوصية، ويركز على المعلومات المتصلة بعملهم العام أو ما يمكن أن يؤثر على أدائهم لعملهم، والأصل أن لكل إنسان الحق الكامل فى أن يعيش حياته الخاصة كما يشاء، ولا يجوز أن يعرف عنه أحد أسرار حياته، ما دامت حياته هذه ليس فيها ما يهدد المصلحة العامة لأفراد المجتمع أو يتعارض مع القانون، وقد أكدت كل هذه المعانى محكمة القضاء الإدارى فى أحد أحكامها، حيث تقول: " أن الصحافة كما هو معلوم لكل ذى بصر وبصيرة هى لسان الأمة المعبر عن آمالها وآلامها كما تعكس صورة نجاحها وفضلال إخفاقها، وهى حسها النابض تجاه الأحداث والمؤثرات والرقيب على الأداء العام لكل أجهزة الدولة، بوصفها سلطة شعبية مستقلة، ومن ثم فالأمال معقود بنواحيها، لتكشف وجه الخلل والقصور والتنبيه والتحذير، من أجل تقويم أى إعوجاج، فضلاً عن كونها أداة فعالة ومؤثرة فى

تكوين الرأي العام وتنويره وتربية الأجيال ونشر المعرفة والثقافة وتحقيق التواصل بين مختلف فئات المجتمع وطبقاته كما لا يخفى على كل إنسان المكانة التي اقتضتها أجهزة الإعلام المختلفة ومنها الصحافة لنفسها حتى تزحزحت كل وسائل التربية والتكوين- بما فيها الأسرة- عن مكانتها، فأصبحت سيطرتها على العقول والنفوذ بلا منازع لها، ولا قبل لمنافسة بها، وهي كذلك وبحق توجت (صاحبة الجلالة) التي تؤدي واحدة من أفضل الوسائل إن هي صلت في أدائها، وأن كان أبنائها قادرين على حمل الأمانة بشرف المهنة وإخلاص النية وعزم المسؤولية.

وكذلك تتبنى المحكمة الدستورية في مصر دوراً مهماً في حماية الحقوق والحريات العامة ومن بينها حرية إصدار الصحف، ويتبين ذلك من خلال بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية في هذا الوقت، وفي هذا حكمها الذي قضى بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي التي كانت تنص على أنه [لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق السياسية لكل من تسبب في إفساد الحياة السياسية قبل ثورة 23 يوليو 1952].

وفي حكم آخر أدت فيه حمايتها لحرية الصحافة نذكر في هذا الصدد حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 5 من مايو عام 2001م، والذي أكدت فيه بأن : [حرية الصحافة هي صورة من صور حرية التعبير الأكثر أهمية والأبلغ أثراً]، ولذلك فقد كفلها الدستور الحالي لعام 2014 في المادة (70) منه السابق الذكر.

ومما تقدم نرى ما للصحافة من أهمية في تكوين الرأي العام والتأثير الشديد عليه، فالصحافة مدرسة عامة للشعب، وهي المعلم للرأي العام، فهي تزوده بالأنباء والآراء والمعلومات حتى يستطيع أن ينضج وأن يكون معبراً عن آمال الشعب وتطلعاته، وأخطر ما تصاب به الشعوب أن يكون لديها صحافة مغرضة، تتلاعب بمصالح الجماهير وتزيف الحقائق وتنشر الأكاذيب ومن ثم فقد أصبحت الصحافة تلزم بمسئوليتها الصحفية التي تقتضي منها ضرورة إلزام الحقائق ونشر الآراء المتعارضة أمام الشعب، حتى يكون له مطلق الحرية في اختيار الرأي الذي يحقق له آماله ومصالحه الحقيقية، فالصحافة بتحقيقاتها وأحاديثها وإعلاناتها وصورها ورسومها الكاريكاتورية وغير ذلك من محتويات الصحافة الحديثة تؤثر تأثيراً بالغاً على أفكار الجماهير ومعتقداتهم، وتكون بمنزلة قيادة للجماهير ترشدها وتهديها وتنير لها الطريق الصحيح، للمشاركة في العمل السياسي وفي الرقابة على الحكومات، ولطالما سجل التاريخ أحداثاً تؤكد كم كانت هذه الحرية مقبرة للطغاة ومهلكة للعصاة ومورد فناء الحكومات الغاشمة والحكام المستبدين أولئك الذين طغوا في البلاد، وأكثرها فيها الفساد وظنوا أنهم قادرون عليها، فاتهم بأسها من حيث لا يحتسبوا، فهذا نابليون بونابرت قنصل فرنسا، وإمبراطورها الذي دانت له بعض الممالك والبلدان يعلنها صريحة أنني لا أستطيع أن أمكث في الحكم ثلاث أشهر في ظل حرية الصحافة، وقد ثبت أن هذه الطاغية حيث أنتهك هذه الحرية، وبغى عليها، وأطاحت به وبعرشه، وأدت إلى خلعها من الحكم.

بذلك تكون الصحافة هادياً ومرشداً للشعب والحكومات معاً، فهي تقوم بدور قناة الاتصال بين الجماهير وحكومتها، وتعمل على إتصال الأفكار والآراء بين الناس، وهو ما يعد من أئمن الحريات والحقوق لدى الأفراد.

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية ودورها في حماية الحريات الشخصية

الشعب هو مصدر السلطات في النظم الديمقراطية، وهو الذي يراقب الحكومة، حيث لا يمارس السلطة بنفسه، فله الحق في رقابة الأشخاص الذين ينوبون عنه في ممارسة السلطة حتى لا يساء استخدامها، وتعد الأحزاب السياسية من أهم العناصر والقوى والأجهزة المؤثرة في النظام السياسي للدولة، وهو ما دفع

البعض إلى القول أن النظام السياسى إنعكاس للنظام الحزبي، فيذهب إلى أنه لم توجد تنظيمات سياسية تنظم الرأي العام للشعب، وتبلوره، ويسيطر النظام الديكتاتورى، ويتولى زمام الأمور طاغية أو ديكتاتورية عسكرية، فتعد الأحزاب السياسية الوسيلة الشرعية لتشكيل رأى عام قوى يحافظ على حقوقه السياسية وغيرها من المجالات، فأمر الحكم أصبحت معقدة وتشمل مسائل متعددة في النشاط السياسى أو الاقتصادى وغيرهما؛ فالأحزاب السياسية من خلال برامجها تبسط هذه المسائل وتطرحها على المواطنين كما تعد الرأي العام لتقبل برامج جديدة فيها حلول لبعض همومه ومشكلاته، من خلال متخصصين في جميع المجالات قادرين على تحليل الأمور العامة من خلال دراسات لحل المشكلات المختلفة.

وسوف نتناول في هذا المطلب الموسوم بالأحزاب ودورها في ضمانة حقوق الإنسان وحرياته المشكلات المختلفة في فرعين على النحو التالى:

الفرع الأول: المقصود بالأحزاب السياسية.

الفرع الثانى: دور الأحزاب السياسية في حماية الحريات الشخصية.

الفرع الأول: المقصود بالأحزاب السياسية

يقصد بالحزب السياسى جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم⁽⁴⁵⁾ عن طريق الوصول إلى السلطة أو الإشتراك فيها، وعرفه آخرون بأنه (مجموعة من الأفراد يتحدون في تنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريق إستعمال حقوقهم السياسية). ويرى آخرون أنه (جماعة متحدة من الأفراد يتحدون في تنظيم بغرض تحقيق أهداف معينة عن طريق إستعمال حقوقهم السياسية)⁽⁴⁶⁾.

ويرى آخرون أنه (جماعة متحدة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية، للفوز بالحكم، بقصد تنفيذ برنامج سياسى معين⁽⁴⁷⁾، في حين يركز البعض على البناء العام للحزب، فيقول في تعريفه أنه (جماعات إجتماعية تعمل في إطار نشاط منسق إجتماعياً وتأخذ شكل هيئة أو جهاز إجتماع له أفراد يؤدون أدوار تدرك وتحاول تحقيق أهداف معينة).

هكذا نخلص إلى القول أن الفقهاء والمفكرين والباحثين والغربيين والعرب لم يتفقوا على تعريف شامل وجامع للأحزاب السياسية، ولعل مصدر هذا الاختلاف في تعريف الحزب يعود إلى ثلاث أسباب هي:

1- الاختلاف في أيديولوجيات المهتمين بدراسة ظاهرة الأحزاب السياسية من مفكرين وكتاب باحثين وفقهاء.

2- اختلاف مدى أهمية العناصر التي تتكون منها الأحزاب السياسية.

3- اختلاف الأحزاب، من حيث نشأتها وتكوينها والوظائف التي يقوم بها.

ويرى الباحثان استدراكاً على التعريفات السابقة أنها أغفلت جانباً هاماً من الجوانب التي يجب أن تدخل ضمن تعريف الحزب السياسى، فإنها على تعددها لم تربط بين مفهوم الحزب السياسى وآراء ومعتقدات ومصالح الشعب الذى أمد الحزب بأعضائه والذى يعد الحزب جزء منه، فمن المعلوم أن

لكل شعب مصالح يتغياها ويعمل على إنجازها وآراء ومبادئ يعتنقها ويدافع عنها، فإن هذه الجوانب من التعريفات السابقة للحزب السياسى تم إغفالها، كما أن أحد التعريفات أدخل ضمن تعريف الحزب أن يكون له برنامج سياسى معين يسعى الحزب لتحقيقه بعد توليه السلطة ولم يبين بجلاء هل هذا البرنامج لمصلحة الشعب بأكمله أم لمصلحة أعضاء الحزب فقط؟ فمن المعتاد أن الحزب يشعر بآمال وآلام الشعب الذى نشأ فى كنفه ويسعى لتحقيق مصالحه، ونظراً لأنه من الشعب وإليه، فلا بد أن يجسد مبادئه ومعتقداته، وهذا لا بد أن يكون معروفاً منذ تأسيس الحزب من قبل أعضائه، وعلى ضوء ذلك يؤيد الباحثان تعريف القضاء الدستوري للأحزاب بأنه (مجموعة من الأفراد إتحدت فيما بينها مكونة تنظيمياً خاصاً بها يهدف إلى الوصول إلى الحكم، من خلال تأييد شعبي قوى، بقصد تنفيذ برنامج سياسى معين يعكس آمال وآلام جماهير الشعب، من أجل مصلحتها العامة) (48).

فالحزب إطار يمارس فيه الشعب دوره السياسى، من خلال تأثيره فى السلطة وفى صنع القرار، وهو يقود الجماهير قيادة منظمة، ويعمق من درجة الوعى السياسى لديها، وتقف الأحزاب فى الحكومة تعلن رأى الشعب وتدافع عن مصالحه دون خوف ولذا فالأحزاب السياسية تجسيد حقيقى لإرادة الشعوب وضمان أكيد للحريات العامة، فبدونها يكون الأفراد منقسمين فكرياً وعقائدياً إنقسامات شتى، لأن كل فرد له فكره الخاص الذى ينبع من مصلحته الشخصية وظروفه الإجتماعية والإقتصادية وإنتمائه الثقافية والحضارية، ولعل هذا كان سائد فى مختلف بلدان العالم قبل منتصف القرن التاسع عشر وقبل وجود الأحزاب السياسية، ولكن بعد ظهورها وضعت حداً لهذه الفوضى الفكرية عن طريق تجميع وتكتيل الأفراد المتقاربين فى المصالح والظروف والمبادئ والأفكار السياسية فى تنظيم أو حزب سياسى يبلور ويصقل تقاربهم فى إطار واحد بعيداً عن أهوائهم الشخصية أو مصالحه الخاصة أو الذاتية، وذلك أن الحزب يخلق بالتدرج كتلة متماسكة من الأفراد تخضع لتأثير معين وتسير وفق توجيه واحد لتحقيق الأفكار والمبادئ والأيدولوجيات التى جمعتهم ووحدتهم وبذلك تكون الأحزاب قد نقلت الخلافات الفكرية والسياسية بين الأفراد من نطاق الصراع بين المصالح الخاصة إلى نطاق المنافسة بينهم لتحقيق المصلحة العامة (49).

وبذلك يتضح أن الحزب بوصفه مؤسسة سياسية داخل النظام السياسى ينبغى أن يشتمل على المكونات الآتية:

- 1- أن يكون منظمة لها بناء.
- 2- أن ينحدر أعضاؤه من جماعات إجتماعية متعددة.
- 3- أن يسعى هؤلاء الأعضاء إلى نيل تأييد الجمهور وثقة الناس بزعامة حزبهم، سعياً لتولى السلطة والقبض على زمامها ومنافسة الأحزاب الأخرى فى تحقيق أهداف الحزب.
- 4- أن يلتزم أعضاء الحزب بتحقيق أهدافه وفق مبادئ وأسس معينة تكون الصرح العقائدى للحزب.
- 5- أن يكون للحزب برامج محددة يشيد على صرحها أهدافه ويترجم مصالح المجتمع وخلافات مواطنيه إلى حلول متفقة مع رغبات الشعب وأمانى البلاد.

وقد كفل الدستور المصرى ونظيره العراقى حرية تشكيل الأحزاب السياسية للمواطنين، حيث نص الدستور المصرى النافذ لسنة 2014 فى المادة (74) على أن [للمواطنين حق تكوين الأحزاب، بإخطار ينظمه القانون، ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسى أو قيام أحزاب سياسية على أساس دينى أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفى أو جغرافى أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية أو ذى

طابع عسكري أو شبه عسكري ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي⁽⁵⁰⁾. وكذلك الدستور العراقي النافذ 2005 في المادة (39) التي نصت على أنه [أولاً: حرية تنظيم الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة، وينظم ذلك بالقانون. ثانياً: لا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها].

الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في حماية الحريات الشخصية

تعد الأحزاب السياسية الصورة المنظمة لحرية التعبير عن الرأي في الدولة، وهي تمثل بطبيعتها قطاعاً معيناً من الرأي العام، وقد أصبح لهذه الأحزاب في عصرنا الحالي تأثير كبير في الأوضاع السياسية والدستورية في كل دولة، ولا سيما أن معظم الدول أصبحت تأخذ بنظام الديمقراطية النيابية⁽⁵¹⁾.

ففي النظم الديمقراطية يحدث الاتصال بين الحزب وأنصاره باستمرار، فالحزب له أعضاؤه في السلطة التشريعية، وهؤلاء صعدوا من خلال اختيار الناخبين لهم، ليعبروا عنهم داخل السلطة التشريعية، ويرفعوا مطالبهم للبرلمان والحكومة ويعملوا على تحقيقها، فالحزب السياسي هدفه الأول والأساسي تحقيق مصالح أتباعه وأنصاره وإذا أراد إتباع برنامج جديد، سعى إلى تعليم هؤلاء من خلال عملية تثقيف واسعة، حتى يتمكن من تنفيذ سياسته الجديدة⁽⁵²⁾.

ومن ثم تكون العلاقة بين الطرفين متبادلة حيث يؤثر كل طرف في الآخر، ويكون تدفق المعلومات وسيلة مهمة للإطلاع على مشاكل المواطنين ومطالبهم وأرائهم تجاه جميع الموضوعات المطروحة على الساحة، وعلى هذا تستطيع الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية أن تعبر بحق عن آراء المواطنين أمام الحكام سواء أكان هذا داخل البرلمان إذا كان لها أعضاء أم من خلال وسائل التأثير الأخرى، كالصحافة والتلفزيون والمؤتمرات والمظاهرات وغيرها.

فتحول هذه المطالب في النهاية إلى تشريعات وقرارات تحقق مصالح الأفراد؛ فالتشريعات يقصد بها حماية المصالح العامة للمواطنين، وهي في سبيل ذلك توعى باستمرار الناخبين لمعرفة مصالحهم ذلك أنها تعمل بكل الوسائل على تبصير الشعوب بالمشاكل القائمة وأسبابها وكيفية حلها، وبسبب هذا يكون للأفراد الوعي المناسب للحكم على السياسات القائمة والمشاركة في الحياة السياسية وكيفية الإختبار بين البرامج السياسية المختلفة للأحزاب.

وهذا ما حدث في إنتخابات الرئاسة الفرنسية عام 2007، حيث أبدت نسبة كبيرة من الرأي العام الفرنسي رغبتها في أن يكتفى الرئيس "جاك شيراك" بفترتين رئاسيتين، ولا يخوض هذه الإنتخابات، وكانت إستجابة الرئيس الفرنسي سريعة فلم يشترك في إنتخابات الرئاسة، وأعتزل العمل السياسي إستجابة لرغبة الرأي العام الفرنسي، ولضمان حقوق الإنسان وحرياته، نوضح فيما يلي أهم الوظائف والمهام التي تؤديها الأحزاب السياسية، وهي:

أولاً: الأحزاب السياسية مدارس للشعوب:

تعمل الأحزاب على تكوين ثقافة سياسية لدى الأفراد تمكنهم من المشاركة في المسائل العامة والحكم عليها حكماً أقرب إلى الصحة، وذلك لأنها تعمل بوسائلها على توضيح مشاكل الشعوب وبسط أسبابها وإقتراح وسائل حلها، كما تساعد على تكوين نخبة ممتازة يعهد إليها بالحكم، إذا ما فاز بالأغلبية، حتى أنه أصبح من

الممكن الآن - إلى حد كبير - معرفة تشكيل الوزارة متى عرف الأحزاب المنتصرة، فهي التي تقدم لهيئة الناخبين المرشحين الصالحين لتولى الوظائف النيابية، وتتولى أيضاً إسناد المراكز التي تنجح في الوصول إليها إلى أعضائها البارزين، كاختيار رئيس مجلس الوزراء ورئيس المجلس النيابي، فالحزب جهاز يساعد القاعدة الشعبية على اختيار ممثلها، خاصة أنه لا يبحث فقط عن مرشح يرضى الجماهير، لكنه يبحث عن شخص ذي مواصفات خاصة، من حيث التكوين والتفكير والرؤية السياسية يصلح لتمثيل الجماعة التي يمثلها الحزب⁽⁵³⁾.

ثانياً: الأحزاب السياسية همزة وصل بين الحكام والمحكومين:

ففي رحابها يلتقى الشعب بنوابه، وتتاح له الفرصة، لمناقشة المسائل العامة، ويكون في استطاعة الأفراد التأثير في النواب، عن طريق الحزب الذي ينتمون إليه، لتحقيق المصلحة العامة، من خلال الصحافة وإجماعات الحزب ولجانه المختلفة وفروعها والمؤتمرات العامة وهي التي تفسر لسواد الشعب وجمهرته وتصرفات الحكومة وتؤيدها وتبررها أو تنتقدها وتحاربها.

فالأحزاب السياسية تنهى علاقاتها بالناخبين باستمرار حتى تضمن لها ولأنصارها وأتباعها السيطرة على السلطة بمجالاتها المختلفة التشريعية والتنفيذية والإدارية، ويتوقف على درجة نجاح الحزب في بناء قاعدة شعبية وعلى قدرته في تنظيم بنائه الداخلي ووضع برامج وتدعيم قيادته باستمرار، وهذا ما يتميز به الحزب عن غيره من المؤسسات والتنظيمات الأخرى.

ثالثاً: الأحزاب السياسية عنصر من عناصر الاستقرار في الحياة السياسية في الدولة:

فالأفراد يذهبون، والحكومات الحديثة قصيرة العمر، وكثير من المشروعات والأهداف الاجتماعية تحتاج إلى زمن طويل، لكي تخرج إلى حيز التنفيذ، ولا يكفي فيها مجهود فرد واحد، بل يجب أن تتضافر جهودات أفراد كثيرين متضامنين يعملون باستمرار، لتحقيق الهدف وهذا ما يمكن أن تحققه الأحزاب السياسية، لأنها تنظيمات دائمة تعمل باستمرار وبلا كل وبوسيلة شرعية مكونة من مجموعة من الأفراد، وعندما يصل الحزب إلى السلطة، فإنه يتحمل المسؤولية لمجموعة أفراد معينين.

وهكذا فإن الأحزاب السياسية تسهم في حفظ تطلعات الجماهير وتنظيمها، وحل مشكلتهم بعيداً عن أي إنفعالات في المشاعر، من خلال قيادته لإتجاهات الرأي العام، فغالباً ما يرى الجمهور نفسه أمام مشكلة عامة ترتبط بأساسيات حياته صعبة الحل، وهو ما يولد إنفعالات عاطفية في المشاعر تتحول فيما بعد إلى غضب عام، وهكذا يتوقف ضبط مثل هذه الأمور على قوة الأحزاب وإلى إنتشارها في الوسط الشعبي، وقدرتها على التعبير عن رغبات الشعب وطموحاته وحل مشكلاته.

رابعاً: تدخل الأحزاب في اختيار المرشحين:

يمكن القول بأن أي مرشح إذا لم يعتمد علي مساندة حزب سياسى، فإنه لن يحظى بما يريد، فالأحزاب تقدم للهيئة الناخبة المرشحين الصالحين ذو كفاءة عالية لتولى الوظائف النيابية والإدارية، وتقدم لها البرامج السياسية والطرق اللازمة لتنفيذها، كما تمدها بالوسائل الفعالة لنقد أعمال الحكومة، والشعب بطبيعته غير قادر على القيام بهذه الأعمال، فهو لا يستطيع أن يقدم سياسة بديلة عنها، إلا في حالة توافر التنظيمات السياسية، وغيرها من الإمكانيات التي توفرها الأحزاب، وتتيح له المعلومات الكافية لرسم هذه السياسة.

خامساً: الأحزاب السياسية تنير الرأي العام وتكونه:

تركز الديمقراطية الحديثة إهتمامها على الرأي العام، وتسلك جميع السبل لمعرفة إتجاهاته، وذلك حتى يكون الرأي العام مظهراً حقيقياً لإشتراك جميع أفراد الشعب في الحكم، تستوى فيه الأغلبية مع الأقلية،

وتؤدي الأحزاب السياسية هذه الوظيفة عن طريق ما تقوم به من عقد الاجتماعات واستخدام وسائل الإعلام المختلفة.

والعلاقة الوثيقة بين الحزب السياسي والرأي العام، إذا تؤثر منه وتجعله صائباً يهدف إلى المصلحة العامة، فقد أثبتت التجارب أن الأفراد متفوقين لا يستطيعون أن يكونوا إرادة عامة أو رأياً عاماً، وتقوم الأحزاب السياسية بتلك الوظيفة، حيث أنها تجمع الأفكار وتصقلها وتصوغ منها مبادئ عامة وتمتد الجمهور بالآراء السياسية المصقولة، وتتصل الأحزاب اتصالاً يومياً بالرأي العام عن طريق ما تزيعه من نشرات وما تصدره من صحف وما تعقده من اجتماعات وندوات وما يقوم بها رجالها من جولات في مختلف المدن والأحياء، خاصة في فترات الانتخابات البرلمانية، حيث يحول كل حزب أن يكسب الرأي العام إلى جانبه، من خلال إقناع الجماهير بصواب برنامجه، وإصلاح عقيدته، فإذا ما ظفر بذلك وتولى مقاليد الحكم، كان في وسعه تنفيذ فلسفته أو برامجه تشريعياً وإدارياً، ويمكن من إصدار قراراته السياسية بما يتفق وإتجاهات الشعب ورغباته.

سادساً: تعدد الأحزاب يمثل مظهر من مظاهر الحريات العامة:

إن قيام الأحزاب يؤدي إلى قيام معارضة منظمة وذلك عن طريق السماح بقيام النظام الحزبي (التعددية الحزبية) فالتعددية الحزبية في الديمقراطية الغربية تعد إحدى الوسائل والأساليب التي تؤدي إلى تقسيم السلطة أي عدم تركيزها في يد هيئة أو شخص واحد، وهو ما يؤدي إلى تحديدها وتقييدها، فوجود الأحزاب المعارضة يعد الدليل القاطع على وجود الديمقراطية، ولا ريب أن تمكين المواطن من الاختيار بين المذاهب والسياسات المختلفة يعد إحدى الحريات العامة الأساسية كما يمثل ضماناً لكفالة الحريات الأخرى فوجود الأحزاب يعد أمراً ضرورياً لتأييد المعارضة والتغيير السلمي، فبدون هذه الأحزاب تصبح المعارضة مجرد رد فعل فردي، كما يرى "فيدل"، وتعد المعارضة ضماناً أساسية لعدم تطرف الأغلبية وتحكمها، وعلى الأغلبية أن تحترم رأى الأقلية التي تتولى المعارضة حتى إن فازت بالأغلبية يوماً ما وتسلمت مقاليد الحكم، كان لديها ذخيرة من التجارب السياسية وممارسة العمل السياسي، فالأغلبية والأقلية ليستا دائمتين لأي حزب في النظام الديمقراطي.

مما لا شك فيه أن الأحزاب السياسية أصبحت إحدى الركائز الأساسية لأنظمة الديمقراطية المعاصرة وسمة من سماتها ورمز فاعليتها وتطورها، لدرجة أنه يكاد يجمع الفقه السياسي المعاصر على أنه "لا ديمقراطية بدون أحزاب سياسية" وتتمثل تلك الأهمية من خلال مجموعة من الوظائف التي تقوم بها في المجتمع، ومنها:

أولاً: وظيفة التجنيد السياسي.

ثانياً: وظيفة التنشئة السياسية.

ثالثاً: وظيفة تجميع المصالح.

رابعاً: وظيفة المشاركة السياسية.

الحكومات الرشيدة تربطها علاقات تعاون مع جميع الأحزاب حتى لو كانت في المعارضة، فالمعارضة لا تفنى الوطن، بل تعنى معارضة سياسة الحكومة، لأنها قد تصيب أو تخطئ نتيجة سوء التقدير أو ضعف الإمكانات والعمل لإدارتها، ومن ثم يلزم أن تكون العلاقة بين الحكومة والمعارضة علاقة تعاون لا هدم على أساس أن كل منهما نشأ نتيجة وضع ديمقراطي صحيح⁽⁵⁴⁾.

وهكذا فإن الأحزاب السياسية تساعد في ترجمة المصالح والاحتياجات الشعبية إلى سياسة تشريعية وإدارية، وهو ما يمكن الأحزاب من ربط القادة بالإتباع وعلى أى حال، فرغم الوظائف والمهام التي تقوم بها الأحزاب السياسية، فإن جانباً من الفقه نسب إليها إنتقادات، وذلك على أساس أنها تفسد الديمقراطية، وتحول الحياة السياسية إلى قالب آلي، فضلاً على أنها لا تجسد الصورة الصادقة للرأى العام وتشبع الاضطراب وعدم الاستقرار في المجتمع.

وبالرغم من تلك الإنتقادات، فإن الأحزاب السياسية أداة لا يمكن الإستغناء عنها، لتأكيد الديمقراطية وضمان حقوق الإنسان وحياته، حيث تنمى الوعي والإدراك للمواطنين، وتدفعهم باتجاه الإهتمام بالمسائل الجوهرية للمجتمع، من خلال تنظيم المواطنين وتمثيلهم، وذلك على أساس أن الأحزاب قناة مهمة تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم وحياتهم وضمانتها⁽⁵⁵⁾.

المطلب الثالث: دور منظمات المجتمع المدني في حماية الحريات الشخصية

شهدت مصر في السنوات الأخيرة نقاشاً صاخباً ثرياً متنوعاً، حول موضوع "المجتمع المدني" ومؤسساته وأثره على الحريات العامة والإشكاليات المرتبطة به. فقد أصبحت الإشارة إلى هذا الموضوع - المجتمع المدني- ضرورية في كل مناسبة تخص مشكلة الديمقراطية . وتزداد أهمية مفهوم (المجتمع المدني) نتيجة تلك الصراعات التي وجدت في الفترة الأخيرة والمتعلقة بتطور الدولة وكذلك العلاقات الناشئة بينها وبين المجتمع، حيث تجرى بلورة العلاقات الضرورية بين المجتمع المدني والمجتمع السياسى، وتبذل جهود فكرية لتأصيل تلك العلاقة، والنقاش الدائر حول - المجتمع المدني- لم يظل أكاديمياً صرفاً، بل إتخذ طبيعة سياسية بتكوين العديد من المنظمات التي تدافع وتناصر حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ويتعين الإشارة إلى أنه لا يوجد مفهوم جامع وثابت وقابل للإستخدام في كل زمان ومكان، فالمفهوم مرتبط بتاريخ نشأته، أى بالمشكلات التي كانت مطروحة في وقت نشوئه، كما هو مرتبط بالإشكاليات النظرية التي ارتبطت بهذه المشكلات أى بنوعية المناظرة الفكرية التي دارت حول المشاكل المطروحة والطريقة التي حاول بها القانونيين مواجهتها. فهو بالضرورة ابن بيئة تاريخية إجتماعية قانونية محددة، ومن ثم فإننا نتناول مفهوم المجتمع المدني وتكوينه في فرع واحد، ونشاط منظمات المجتمع المدني المرتبط بالحريات العامة في الفرع الثانى وذلك كالتالى:

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني وتكوينه.

الفرع الثانى: نشاط منظمات المجتمع المدني المرتبط بالحريات العامة.

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني وتكوينه

لم يتفق الفقه القانونى على تعريف موحد لمنظمات المجتمع المدني، فالبعض قسمها إلى منظمات سياسية وأخرى غير سياسية⁽⁵⁶⁾، والبعض الآخر قسمها إلى منظمات مهنية وأخرى غير مهنية⁽⁵⁷⁾.

إتسم الفقه الحديث بشمولية مفهوم المجتمع المدني، حيث أنهم يستخدمون مصطلح المنظمات غير الحكومية، ومفهوم المجتمع المدني⁽⁵⁸⁾، وعليه فإن المصطلح الجديد يشمل كل التنظيمات غير الحكومية، بما في ذلك الشركات التي تهدف إلى تحقيق الربح، إن توسيع مفهوم المجتمع المدني ليشمل كل التنظيمات غير الحكومية يعنى زيادة وسائل الضغط من المجتمع المدني على الحكومات⁽⁵⁹⁾.

كما يوسع المفهوم المعاصر للمجتمع المدني من نطاقه، حيث إنه يمتد ليشمل التنظيمات المدنية على المستويات الإقليمية، والعالمية، وهو نتيجة تداعيات العولمة وثورة الاتصالات والمعلوماتية حيث أدت إلي بروز مجتمع مدني لا يتقيد بالحدود القومية⁽⁶⁰⁾.

ويتضح أن مفهوم المجتمع المدني لا يتعدى فقط نطاق الجماعة السياسية التي تتكون من كافة التنظيمات غير الحكومية، ولكنه يتعدى أيضاً مستوى الدولة إلى مستوى النظام العالمي، حيث برز مع بداية العقد الأخير من القرن العشرين مفهوم المجتمع المدني العالمي. فالمجتمع المدني إذن هو عبارة عن شبكة من المؤسسات الاجتماعية تجسد العلاقات الاقتصادية، والأسرة، والجماعات القبلية والمدنية وغيرها من الجماعات ذات الانتماءات الاجتماعية، والتي تقع تحت تأثير المؤسسات السياسية، لكن المؤسسات الاجتماعية وفقاً للنظرية الديمقراطية تتمتع بطابع الاستقلالية، لاسيما في مرحلتى التأسيس وممارسة النشاطات⁽⁶¹⁾.

بيد أن مفهوم المجتمع المدني في مصر لا يختلف عن نظيره العراقي، حيث إتجه بعض الفقه إلى تعريف المجتمع المدني بأنه (المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الدولة لأغراض متعددة منها، أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها غايات نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية لأعضاء النقابة، والإرتفاع بمستوى المهنة والتعبير عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في الجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي وفقاً لإتجاهات كل جمعية، ومنها أغراض إجتماعية وبالتالي يمكن القول بأن العناصر البارزة لمؤسسات المجتمع المدني هي الأحزاب السياسية، النقابات العمالية، الاتحادات المهنية، الجمعيات الثقافية والاجتماعية⁽⁶²⁾.

عناصر تكوين المجتمع المدني :-

على الرغم من عدم وجود تعريف جامع ومتفق عليه بين كافة الباحثين للمجتمع المدني ووجود العديد من التعريفات له إلا أننا يمكن أن نتوصل إلى تعريف عام يشمل كافة العناصر المكونة للمجتمع المدني. فهو عبارة عن منظمات تشكل بناء على إتخاذ إجراءات معينة داخل الدولة، وفي إطار القواعد القانونية والدستورية المعمول بها وأساسها التطوع من قبل فئة أو طائفة أو جماعة لبناء هيكل تنظيمي معين يطلق عليه بشكل عام المجتمع المدني المنظم، والذي يميزه بدوره عن المجتمع الكلاسيكي الذي يتكون من الشعب على عموميه والهدف من تلك المنظمات غير الحكومية أو الطوعية هو القيام بدور فعال في نهضة الدولة في شتى المجالات التنموية والعمل على ازدياد الوعي الثقيفي لدى الرأي العام في المجالات الحقوقية السياسية والإقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحريات العامة⁽⁶³⁾.

وبذلك نجد أنه يلزم لوجود أى منظمات المجتمع المدني تهدف لتنمية حقوق الإنسان مجموعة من العناصر التي لا تخرج عن حدود ما جاء بمضمون التعريف سالف الذكر للمجتمع المدني بوجه عام⁽⁶⁴⁾ وهي لا تخرج عن توافر أربعة عناصر أساسية:-

أولاً: عنصر الطوعية:-

تبني فكرة الطوعية أو المشاركة التطوعية على الفعل الإرادى الحر، وبهذه الطريقة تتميز تكوينات المجتمع المدني عن باقى التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة.

ثانياً: مؤسسية المنظمة:-

ينصرف هذا العنصر إلى ضرورة أن يكون المجتمع المدني منظماً، حيث يشير هذا الركن إلى فكرة المؤسسية أو المنظمة التي تتعلق بمجمل الحياة الحضارية تقريباً في الوقت الراهن، والتي تشمل الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: إستهداف تعزيز الحريات العامة:-

يدور هذا العنصر حول الهدف الذي تقوم به هذه المنظمات، وهو المرتبط بثقيف المواطن بحقوق الإنسان وكيفية الحصول عليها، وحمايتها من أي إنتهاك أو تأثير على أحد حرياته التي كفلها له الدستور⁽⁶⁵⁾.

رابعاً: التحقق القانوني للمنظمة:-

يتمثل هذا العنصر في ضرورة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإنشائها والخضوع الكامل للقواعد الدستورية والتشريعية المعمول بها في الدولة وعدم الخروج عليها في مباشرتها لنشاطها، وهذا يتطلب عدم الإستعانة بالدول الأجنبية من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها إذا أثبت الواقع العملي داخل الدولة وجود شيء من العداء بين المنظمات المدنية وبين القائمين على السلطة والمسئولية⁽⁶⁶⁾.

ونشير هنا إلى أن المجتمع المدني هو جزء بسيط جداً من أفراد المجتمع بشكل عام، والذي لا تعنيه هذه القضية من بعيد أو من قريب، بل إن كل ما يعنيه وفي نهاية المطاف هو إحتياجاتهم الضرورية والأمن داخل الدولة وخارجها والعدالة في توزيع ثروات البلد وفي التوظيف وفي تولي المناصب العامة بعيداً عن طرق الفساد إذ يمكن أن يعتري منظمات المجتمع المدني أيضاً الفساد فينجو بها إلى الوقوع في بؤر الجاسوسية، والتخابر لصالح الدول الأجنبية، وإنفاق الأموال في غير مصارفها التي رصدت لتعزيز ودعم الحريات العامة وحقوق الإنسان، لذا وضع المشرع المصري القانون رقم 70 لسنة 2017 الضوابط والقيود القانونية لنشاط منظمات المجتمع المدني، وتحديد النشاطات المشروع منها والمحظور⁽⁶⁷⁾.

الفرع الثاني: نشاط منظمات المجتمع المدني المرتبط بالحريات العامة

برزت منظمات المجتمع المدني كأداة فاعلة في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث يعتبر الاعتراف بالحريات العامة وحمايتها دعامة أساسية للدول ذات النظام الديمقراطي، وتقوم منظمات المجتمع المدني بدورها سواء أكان ذلك عن طريق علاقة هذه المنظمات بالمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، أو عن طريق علاقتها بالدولة في الكشف عن إنتهاكات حقوق الإنسان أو عن طريق الآليات الحمائية المختلفة التي تمارسها هذه المنظمات.

والمجتمع المدني هو عبارة عن مجموعة من المؤسسات التي تشبه المؤسسات الرسمية للدولة، وتعمل في إطار مستقل عن السلطة الرسمية في مختلف نواحي الحياة من حياة سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية... الخ، وتُعد منظمات المجتمع المدني وبحق ضرورة حضارية مؤثر تقدم الشعوب ونهضتها، وتعتن الدولة بموضوعية تأسيسها ودعمها من خلال سن القوانين والأنظمة والتشريعات التي تساعد في بناء هيكلها الإداري⁽⁶⁸⁾.

بيد أن منظمات المجتمع المدني هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالإرتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع، عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من حوار حر بناء، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والإقتصادية معاً، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ترسيخ قيمة حرمة المال العام، وتعميق التضامن الإجتماعي ومساعدة الحكومة⁽⁶⁹⁾.

وتعتبر مؤسسات المجتمع المدني من أهم قنوات المشاركة الشعبية، حيث أن أعضائها أكثر جماعات المجتمع استعداداً للإنخراط في الأنشطة الديمقراطية السياسية، وهناك صلة قوية بين المجتمع المدني والتحول الديمقراطي. وهكذا فإن الدور الهام للمجتمع المدني في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية، وتأكيد قيمها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به منظماته من دور ووظائف في المجتمع، لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع⁽⁷⁰⁾.

وقد كان لمنظمات المجتمع المدني منذ تأسيسها دور كبير في ميدان حقوق الإنسان حيث إن الدعوات الأولى ومجموعات العمل الأولى التي دفعت بمسيرة حقوق الإنسان نحو التقدم والتطور كانت على شكل منظمات وتجمعات شعبية غير حكومية سواء على الصعيد الوطني أو على الصعيد الدولي، ويمكن القول أن الدور الذي لعبته تلك المنظمات والجمعيات كان كبيراً في بناء الأسس الأولى والتهيئة لإكمال بناء مبادئ حق الإنسان وتهيئتها لمرحلة التطبيق العملي⁽⁷¹⁾.

فالمجتمع المدني هو موضوع حيوى ومواكب التطورات السياسية الاقتصادية والثقافية التي تحصل في المجتمع مما يتطلب تنسيق الجهود وتوحيدها، ومن أهم الأنشطة التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني؛ التوعية بالديمقراطية وحقوق الإنسان فنجد العديد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي تعمل في مجال الحقوق تسعى إلى المساهمة في تعليم ثقافة حقوق الإنسان وبيان طرق تفعيلها والدفاع عنها ضد أى إنتهاك وخاصة من قبل السلطات العامة.

وفي هذا تقول المحكمة الدستورية العليا المصرية [أن منظمات المجتمع المدني هي الواسطة بين الفرد والدولة، إذ القيمة بالإرتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية]⁽⁷²⁾.

ومن الأنشطة التي يمكن للجمعيات القيام بها هي الرقابة على الانتخابات النيابية والرئاسية، وهذا النشاط لم تحصل عليه الجمعيات الأهلية بسهولة، بل وجدت صعوبة في ظل الرفض الحكومي لذلك، وترجع بداية الموضوع مع إنتخابات الرئاسة المصرية في 2005 حينما تقدمت منظمات المجتمع المدني لاسيما العاملة في مجال حقوق الإنسان بطلب للموافقة على الرقابة على هذه الإنتخابات، إلا أن اللجنة المشرفة على الإنتخابات رفضت هذا الطلب، الأمر الذي حدا بمنظمات المجتمع المدني باللجوء للقضاء الإدارى والذي أنصف هذه المنظمات بأحقيتها في مراقبة هذه الإنتخابات حتى إعلان النتائج⁽⁷³⁾.

وتأكيداً لأحقية منظمات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية فقد أصدرت لجنة الإنتخابات الرئاسية- في مصر- قرارها رقم 11 لسنة 2012⁽⁷⁴⁾ والمعدل بقرارها رقم 19 من العام ذاته، بشأن ضوابط متابعة منظمات المجتمع المدني للإنتخابات الرئاسية لعام 2012 وجاء نص المادة الأولى من هذا القرار (لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال التنمية السياسية أو حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية متابعة الإنتخابات الرئاسية لعام 2012 بعد الحصول على التصاريح اللازمة من لجنة الإنتخابات الرئاسية).

النشاط المحظور على منظمات المجتمع المدني:

نصت المادة (14) من القانون رقم 70 لسنة 2017 (قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي) في مصر، على حظر تكوين الجمعيات السرية، كما حظر على الجمعية أو المؤسسة الأهلية⁽⁷⁵⁾ أن تمارس نشاطاً مما يأتي:-

[أ] تكوين السرايا أو التشكيلات ذات الطابع العسكرى أو شبه العسكرى .

- [ب] ممارسة أنشطة يترتب عليها الإخلال بالوحدة الوطنية أو الأمن القومي أو النظام العام أو الأداب العامة.
- [ج] الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو أى نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحز على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون، أو الدعوة إلى مخالفة القوانين أو اللوائح أو عدم تطبيقها.
- [د] المشاركة في تمويل أو دعم أو ترويج الحملات الانتخابية لأى مرشح فى الانتخابات الرئاسية أو النيابة أو المحلية أو حملات الدعاية الحزبية أو تقديم الدعم المالى للأحزاب أو لمرشحها أو للمرشحين المستقلين أو تقديم مرشح فى تلك الانتخابات باسم الجمعية .
- [هـ] منح أية شهادات علمية أو مهنية .
- [و] أية أنشطة يتطلب ممارستها ترخيص من جهة حكومية وذلك قبل الحصول على الترخيص.
- [ز] إجراءات إستطلاعات الرأى أو نشر أو إتاحة نتائجها أو إجراء الأبحاث الميدانية أو عرض نتائجها قبل عرضها على الجهاز للتأكد من سلامتها وحيادها.
- [ح] إبرام إتفاق بأى صيغة كانت مع جهة إجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهاز به، وكذلك أى تعديل يطرأ عليه.
- [ط] الدعوة إلى تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية.
- [ي] إستهداف تحقيق ربح الأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك.

خاتمة:

وفى ختام دراستنا هذه؛ فإن البحث خلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

- 1- الرأى العام هو مجموعة من آراء جمع كبير من الأفراد، لقضية متعلقة بالمصلحة العامة.
- 2- الرأى العام يعد من أهم الضمانات لممارسة حقوق الانسان وحياته الشخصية.
- 3- يمارس الرأى العام دوره الرقابي على السلطات العامة فى الدولة من أجل حماية الحريات العامة.
- 4- تتمثل المؤسسات غير الرسمية فى وسائل الإعلام والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني.
- 5- تلعب وسائل الإعلام-خاصة الصحافة-دوراً هاماً فى حماية الحريات الشخصية، حيث تعد قناة الاتصال بين الحكومات وشعوبها.
- 6- تلعب الأحزاب السياسية عن طريق وظائفها المتعددة دوراً محورياً فى ضمان حقوق الانسان وحياته.
- 7- منظمات المجتمع المدني هي عبارة عن منظمات تشكل بناءً على إتخاذ إجراءات معينة داخل الدولة، وفى إطار القواعد القانونية والدستورية المعمول بها، وأساسها التطوع من فئة أو طائفة أو جماعة لبناء هيكل تنظيمي معين.
- 8- برزت منظمات المجتمع المدني كأداة فاعلة فى مجال حماية حقوق الإنسان وحياته الشخصية، حيث تعد من أهم قنوات المشاركة الشعبية، وتلعب دوراً هاماً فى التحول الديمقراطي.

ثانياً: التوصيات:

- 1- نوصي بسن قوانين وطنية لدعم حرية وسائل الاعلام، تكون منبثقة عن المواثيق الدولية، وتكون بالفعل مدعمة لهذه الحرية وغير مقيدة لها.
- 2- نوصي بدعم استقلال الأحزاب والعمل على تقويتها وتفعيل الديمقراطية الداخلية للأحزاب، لأن الأحزاب هي الأساس في تفعيل الديمقراطية، وبالتالي حماية الحريات الشخصية .
- 3- نوصي بمنح مزيد من الحرية لمنظمات المجتمع المدني في ممارسة نشاطها وعدم تقييده إلا لاعتبارات النظام العام والمصلحة العليا للبلاد.

- (¹) على بسيوني، الرأي العام.. مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة وتأثيره في نظم الحكم، المكتب العربي الحديث، مصر، عام 2019، ص 2.
- (²) محمد عبد الحميد أبو زيد، دور القضاء في علو القانون، مطبعة العشري، مصر، عام 2007، ص 357.
- (3) على بسيوني، مرجع سابق، ص 3.
- (4) عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، الدور التشريعي لرئيس الدولة في النظم المختلطة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 2004م، ص 765.
- (5) علي بسيوني، مرجع السابق، ص 2.
- (6) حسن أحمد علي، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، عام 1987، ص 140 وما بعدها.
- (7) رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2020، ص 321.
- (8) سعيد سراج، الرأي العام مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، عام 1986، ص 3، وأيضاً: جان ستونزل وآخرون، إستطلاع الرأي العام- ترجمة علي عصفور، بدون ناشر، ب د ن، عام 1975، ص 30.
- (9) نعيم عطيه، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، عام 1965، ص ص 286/287.
- (10) جمال سيد عبد الله عمر، الرأي العام ودوره في النظم السياسية المعاصرة، بدون ناشر، مصر، عام 2005، ص 323.
- (11) جمال السيد عبد الله، مرجع السابق، ص 332.
- (12) على السيد الباز، الحقوق والحريات العامة في دساتير دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بالدستور المصري، دار الجامعات المصرية، بدون سنة نشر، ص 674.
- (13) سعيد سراج، مرجع السابق، ص 24.
- (14) يعي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 123، وكذلك صادق الأسود، الرأي العام ظاهرة إجتماعية وقوة سياسية، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، العراق، عام 1991، ص 408.
- (15) عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مطابع السعدني، مصر، عام 2008، ص 6.
- (16) جمال السيد عبد الله، مرجع السابق، ص 333.
- (17) جعفر صادق مصري، ضمانات حقوق الإنسان، دراسة دستورية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق عام 1990، ص 90.
- (18) أحمد سويلم العمري، الرأي العام والدعاية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 29.
- (19) علي بسيوني، مرجع السابق، ص 284.
- (20) جمال عبد العليم عبد الكريم السيد، آليات الرقابة الشعبية على نشاط المرافق العام، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد (52)، عام 2012، ص 18.
- (21) محمد الشافعي أبو راس، القانون الدستوري، مطبعة دار الهنا، مصر، عام 1984، ص 217.

- (22) يعي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار الشروق، القاهرة، مصر، عام 1974، ص 124.
- (23) ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 125.
- (24) عبد الكريم محمد محمد السروى، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، عام 2009، ص 273.
- (25) يعي الجمل، مرجع السابق، ص 124.
- (26) حسين مصطفى، حماية استغلال السلطة القضائية من تأثير سلطة الصحافة والرأى العام، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية - المجلد 38، العدد الأول والثاني والثالث، القاهرة، مصر، عام 1995، ص 255 - 256.
- (27) كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، عام 1987، ص 506.
- (28) حسنين عبد القادر، الرأى العام والدعاية وحرية الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1957، ص 41.
- (29) كريم يوسف أحمد كشاكش، مرجع السابق، ص 490.
- (30) عبد الكريم محمد محمد السروى، مرجع السابق، ص 274، وأيضاً: سعد عصفور، مشكلة الضمانات والحريات العامة في مصر، محاضرات أُلقيت على طلبة الدكتوراه بحقوق الإسكندرية، مصر، عام 1976، ص 3، وأيضاً: محمد عبد القادر حاتم، الرأى العام وتأثره بالإعلام والدعاية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام 1989، ص ص 36 / 37.
- (31) أحمد جلال حماد، حرية الرأى في الميدان السياسي، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، عام 1987، ص 13.
- (32) ناهد صالح، العلم والأخلاقيات: دراسات في أخلاقيات قياس الرأى العام، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، عام 1996م، ص 47.
- (33) على بسيونى، مرجع السابق، ص ص 51 / 52.
- (34) ياسر ابراهيم حمزة، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستورى المصرى، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2009، ص 178.
- (35) ناهد صالح، العلم والأخلاقيات، مرجع السابق، ص 5، وأيضاً محمد عبد القادر حاتم، الإعلان والدعاية، تطورات وتجارب، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، عام 1978، ص 124. وكذلك ياسر إبراهيم حمزة، حماية الحقوق السياسية في القانون الدستورى المصرى، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص 101، وكذلك محمد صبحى أحمد يوسف، الرأى العام وأثره في التنظيم السياسى وحماية الدستور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، عام 1990، ص ص 239 / 244.
- (36) محمد باهى أبو يونس، التقييد القانونى لحرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عام 1994، ص 10.
- (37) قدرى على عبد الحميد، الإعلام وحقوق الإنسان، قضايا فكرية دراسة تحليلية وميدانية، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام 2007، ص 153.
- (38) ماجد راغب الحلو وآخرون، حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، بدون ناشر، مصر، عام 2005، ص 167.
- (39) أحمد جلال حماد، مرجع السابق، ص 29-300، وأيضاً، ماجد راغب الحلو وآخرون، مرجع السابق، هامش ص 167.
- Wilbur scharrm: responsibility in mass communication, mas-prrand rou, puplisher, 1957.
- رضا محمد عثمان الدسوقي، الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة في مصر وفرنسا ودار النهضة العربية، القاهرة، عام 2009، ص 33، جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2004، ص ص 17 / 18.
- William L. rivers Theodore Peterson jay w. Jensen, the mass media and modern society. Holt Rinehart and Winston inc, second edition . 1971. P.L

- Robert chandler public opinion, changing attitudes on contemporary political and social issues er bowker - company, new york and London, 1972, p. 5
- William L. rivers and others pp. 70 and 67. -
- (40) محمد باهى أبو يونس، مرجع السابق، ص 2.
- (41) كريم يوسف كشاش، مرجع السابق، ص 71.
- (42) كينيت بيرز، كل شئ عن أمريكا، دائرة المعارف العامة، ترجمة لجنة من الأخصائيين، طبعة سنة 1963، ص 12، عبد الكريم، مرجع السابق، ص 283، وكذلك عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، عام 1985، ص 454.
- (43) قدرى على عبد الحميد، مرجع السابق، ص 239 وما بعدها.
- (44) عصمت عبد الله الشيخ، النظام القانوني لحرية إصدار الصحف، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1999، ص 11.
- (45) يهتم المؤرخون بتاريخ الأحزاب وأساليب نشأتها، أما تنظيمها وأحكامها الخاصة بالإنضمام إليها وقواعد اختيار قادتها، وأحكام إنشأتها وحلها، فمسائل يختص بها القانون، أما الوسط السياسى الذى تعمل فيه، وطبيعة العلاقات فيما بينها فهى مسائل تدخل في اختصاص علماء السياسة.
- (46) سليمان الطماوى، السلطات الثلاث: في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسى الاسلامى، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، عام 1979 م، ص 569.
- (47) نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام 1983، ص 24.
- (48) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 44 لسنة 7 قضائية، دستورية، مصر، جلسة 7 مايو 1988م
- (49) محمود صبرى عيسى، النظرية العامة للأحزاب السياسية، مقال منشور في المجلة المصرية للعلوم السياسية، عدد أكتوبر، مصر، 1962، ص 58.
- (50) محمود سامى جمال الدين، القانون الدستورى والشرعية الدستورية وفقاً لدستور 2014م، دار الجامعة الجديدة، مصر، عام 2019، ص 235.
- (51) عبد الحميد متولي، أزمة الأنظمة الديمقراطية، منشأة المعارف، الاسكندرية، عام 1964، ص 187.
- (52) محمود صبرى عيسى، مرجع سابق، ص 87.
- (53) سعاد الشرقاوى، النظم السياسية في العالم المعاصر، مطابع جامعة القاهرة، بدون سنة نشر، ص 145.
- (54) على بسيونى، رأى العام .. مقاومة وأثره في النظم السياسية المعاصرة وتأثيره في نظم الحكم، المرجع السابق، ص 287، ص 288.
- (55) سليمان الطماوى، السلطات الثلاث: في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسى الاسلامى، المرجع السابق، ص 629، ص 632.
- (56) مبروك الفاتح، المجتمع والديمقراطية والدولة في البلدان العربية، دراسة مقارنة لإشكالية المجتمع المدني في ضوء تعريف المدن، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، عام 2002، ص 26.
- (57) د. أمل هندی الخزعلی، دور مؤسسات المجتمع المدني في التغيير الديمقراطي، مجلة أوراق عراقية، العدد 3، العراق، عام 2005، ص 35.
- (58) مصطلح منظمات غير الحكومية وهو عبارة عن جمعيات أو تنظيمات غير رسمية أو أهلية تضم في عضويتها جماعات من الأفراد أو الروابط الأهلية في مجالات ذات علاقة تجسد وجود تضامن وطنى أو قومى، أى وجود تضامن بين الجمعيات وروابط أهلية أو خاصة بغض النظر عن الحدود السياسية والإداية بين الدول.
- (59) فريد راغب النجار، إدارة منظمات المجتمع المدني، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، مصر، عام 2010، ص 67.
- (60) هناك عدة أنماط للمنظمات الدولية غير الحكومية وهى:
- [أ] منظمات ذات طابع تجارى، مثل شركات تصدير الأسلحة.
- [ب] منظمات ذات طابع إعلامى، ومن أمثلة ذلك شبكات الإعلام العالمية التى لها فرع ومراسلون في جميع أنحاء العالم.

- [ج] منظمات ذات طابع أكاديمي، ومن امثلة ذلك الجامعات التي لها فروع في أكثر من دولة.
- (61) سعيد سالم جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2003، ص 12.
- (62) حسن طلال يونس - حق الموظف العام في الإنتماء إلى الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، عام 2017، ص 100.
- (63) أمانى قنديل، عملية التحول الديمقراطي في مصر 1981 - 1993، مركز ابن خلدون، عام 1995، ص 5 وما بعدها.
- (64) أمانى قنديل، المجتمع المدني في مطلع الألفية الجديدة، مركز الدراسات السياسية الإستراتيجية، عام 2000م، ص 47.
- (65) أيمن السيد عبد الوهاب: دراسة ميدانية لواقع تقييم منظمات المجتمع المدني، الشبكة العربية للمنظمات الأهلية، عام 2007، ص 88.
- (66) عبد الحكيم حسن العيلى : الحريات العامة في الفكر والنظام السياسى في الإسلام، دار الكتاب، الطبعة الأولى، مصر، عام 1983، ص 53.
- (67) وسام نعمت السعدى، المنظمات الدولية غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، عام 2012، ص 23.
- (68) ولاء أحمد رشيد، دور منظمات المجتمع المدني في دعم الحريات العامة، دراسة مقارنة في النظامين القانونيين المصري والعراقي، رسالة ماجستير جامعة الإسكندرية، عام 2017، ص 85.
- (69) حكم المحكمة الدستورية العليا مصر في الدعوى رقم 153 لسنة 21 قضائية، دستورية، جلسة 3 يونيو سنة 2000م
- (70) محمد مختار قنديل، دور المجتمع المدني في التحول الديمقراطي في مصر، الحوار المتمدن، العدد 3925 تاريخ 2012/11/28 على الإنترنت: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=334314>
- تاريخ الدخول 2022/9/11 الساعة 3 مساءً.
- (71) أحمد سويلم العمري، الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية، مجلة السياسة الدولية، العدد (12)، مؤسسة الأهرام، مصر، عام 1968، ص 109.
- (72) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 35 لسنة 21 قضائية، دستورية، بجلصة 1 يناير 2000.
- (73) حكم محكمة القضاء الاداري المصرية في الدعوى رقم 2726 لسنة 60 قضائية، بجلصة 6 نوفمبر 2005.
- (74) الجريدة الرسمية المصرية، العدد (18) مكرر والصادر في 7 مايو 2012، ص 1 وما بعدها.
- (75) حيث تنص المادة (118) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات- في مصر- لعام 2002 يحظر على المؤسسة الأهلية أن يكون من بين أغراضها أن تمارس نشاطاً من الأنشطة المحظورة في المادة (11) من القانون.